

زَادُ الْمُسَافِرِ فِي بَيَانِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ



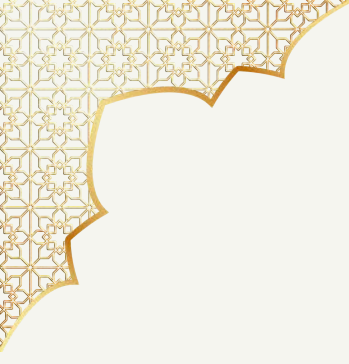
جمع وإعداد:
أسماء حسن العبود

ح أسماء حسن العبود ، ١٤٤٧ هـ

العبود ، أسماء حسن
زاد المسافر في بيان مناسك الحج والعمرة. / العبود ، أسماء
حسن - الرياض ، ١٤٤٧ هـ

رقم الإيداع: ١٤٤٧/١٠٧٧٨
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٦-٢٢٢٤٤-٥





خُرَّرَ فِي
رَبِيعِ الثَّانِي - ١٤٤٧ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فالحمد لله أولاً أن من عليّ بإتمام هذا الكتاب، وأعانني عليه حتى خرج على الوجه الذي أرجوه، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وقد جعلتُ هذا الكتاب وقف لله تعالى، ابتغاء وجهه الكريم، ونفعاً لعموم المسلمين، فلا يُباع ولا يُتَّكسَّب به، رجاء بذلك ما عند الله من الأجر والثواب. والله أسأل أن ينفع به عباده، ويكتب له القبول، ويبارك في كل من أسهم في نشره.



الفهرس التفاعلي

المقدمة.....	٨
زاد المسافر في الأحكام والآداب.....	٩
زاد المسافر في أحكام الطهارة.....	١٦
- في أحكام قضاء الحاجة.....	١٩
- في أحكام إزالة النجاسة.....	٣٠
- في طرق تطهير النجاسات.....	٣١
- الوضوء.....	٣٤
- التيمم.....	٦٣
- أحكام الطهارة الخاصة بالمرأة.....	٧١
الصلاة في السفر.....	٧٣
الصوم في السفر.....	٧٧
ما جاء في المواقيت.....	٨٠
ما جاء في محظورات الإحرام.....	٨٣
في صفة العمرة.....	٩٠
- أحكام المرأة في الحج والعمرة.....	١٠١
في صفة الحج.....	١٠٧
زيارة مسجد رسول الله ﷺ.....	١٢٨



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي شرع لعباده مناسك الحج والعمرة، وجعل فيهما رفعةً للدرجات، وتكفيراً للذنوب والسيئات، الحمد لله الذي أعطى نبيه القرآن ومثله معه، وصلى الله على من أوتي من الكلم جوامعه، وعلى آله وصحبه ومن تبعه.

أما بعد: فإن من أعظم نعم الله تعالى علينا نعمة الإسلام، هذا الدين القويم الذي ارتضاه لعباده من فوق سبع سماوات، وجعل لهم فيه مواسم للخير، يتزودون فيها بالتقوى، ويرتقون بها في مدارج الطاعة والقرب. ومن أجل هذه المواسم: الحج والعمرة؛ فالحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١).

وأما العمرة فقد ورد في فضلها قوله ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا.....» (٢).

ولما كانت هذه العبادات الجليلة تتعلق بالأبدان والأموال، وكان أداؤها يحتاج إلى علم وبصيرة، جاء هذا الكتاب الموسوم بـ (زادُ المُسافرِ في بيان مناسكِ الحج والعمرة)، ليكون عوناً للحاج والمُعتمر في معرفة المناسك على وجهها الصحيح، وفق هدي الكتاب والسنة، وتيسيراً لأداء الشعائر في يسر وطمأنينة، رجاء أن يتحقق لهم حج مبرور، وعمرة مقبولة بإذن الله تعالى.

والله أسأل أن ينفع به عموم المسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيب.

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) متفق عليه.



زادُ المُسافرِ في الأحكامِ والآداب



أمور يلزم على المسافر الانقياد بها

يُعدّ السفر من مقتضيات الحياة الإنسانية، وقد جاء الإسلام بتنظيم أحكامه وتوجيه المسلم فيه بآداب تحفظ دينه وخلقه، ليكون سفره عبادةً لا مجرد انتقالٍ من مكانٍ إلى آخر. وقد كان النبي ﷺ كثير السفر في سبيل الله، يُعلّم أصحابه آداب الطريق، ويُرشدهم إلى خير الأعمال في الحِلِّ والترحال. ومن هنا كان لزامًا على المسلم أن يجعل سفره عبادةً وقربة، يتزوّد فيه بالتقوى، فيتحول تنقله بين البلدان إلى سعيٍّ مباركٍ تُكتب له به الحسنات وتُرفع به الدرجات.

وينبغي للمسافر في سبيل عبادةٍ من العبادات أن يلتزم بالآداب الآتية:

أولاً: إخلاص النية لله تعالى

ينبغي على المسافر أن يجعل التقرب إلى الله تعالى نُصبَ عينيه في كل أحواله، سواء في حركته أو سكونه، في قوله أو فعله، وفي نفقته ومصارفه، ليكون سفره زادًا لحسناته، وكفارةً لسيئاته، ورفعًا لدرجاته.

وقد بيّن النبي ﷺ قيمة النية الخالصة في كل عمل فقال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالَ لَهُ: «وَأَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرَتْ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي يِّ امْرَأَتِكَ» (١).

ثانيًا: أداء الواجبات واجتناب المحرمات

ينبغي على المسافر الالتزام بما أوجبه الله عليه من الطاعات، واجتناب ما حرّمه من الأقوال والأفعال، بأن يقيم الصلاة جماعة في أوقاتها، وينصح رفاقه، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، مع تفادي كل ما يغضب الله من الأقوال والأفعال.

(١) متفق عليه.



ولقد ورد عن النبي ﷺ تحذيرٌ للمسافر من الغفلة عن الحلال، حيث قال: «قَالَ وَذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» (١).

💡 ما جاء في أثر إجابة الدعاء

ذكر رسول الله ﷺ في حديث رجل أتى بأسباب كثيرة لقبول الدعاء، وأتى بسبب واحد لمنعه، فقوي ذلك المانع على حجب تلك الأسباب الكثيرة «وَذَكَرَ الرَّجُلَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يُطِيلُ السَّفَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ»، وهذه كلها من أسباب الإجابة، وقد جاء في معنى «أشعث أغبر» هو هذا التبذل ولذلك كان من سنة صلاة الاستسقاء أن يخرج الإمام والمصلين متبذلين في الرثّة يظهرون الافتقار والحاجة إلى الله، فهذا التبذل من أسباب إجابة الدعاء، و«يُطِيلُ السَّفَرَ»، يعني دعاء المسافر مستجاب، «يقول يا رب يا رب»، والإلحاح في الدعاء من أسباب الإجابة أيضاً، وذلك لأن رسول الله ﷺ يقول: يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يقول دَعْوَتُهُ فَلَمْ يُسْتَجَابْ لِي، فهذه كلها أسباب لقبول الدعاء.

هذه الأسباب كلها حجبها ومنعها وسدَّ الطريق دونها سبب واحد «ومأكله حرام ومشربه حرام وغذّي بالحرام أنى يُستجابُ لذلك».

(١) خلاصة حكم المحدث: حسن. الراوي: أبو هريرة | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح الترمذي | الصفحة أو الرقم: ٢٩٨٩.



ثالثاً: التحلي بالأخلاق الفاضلة

تزدان رحلة المسلم بالأخلاق الحميدة، وأهمها: الكرم بالمال والعلم والبدن، فيعين المحتاج، ويُعلم السائل، ويكرم رفقاءه.

٢- السخاء بالنفقة لتغطية حاجاته وحاجات الآخرين، إذ السفر موطن للطوارئ، والكرم فيه يزيد مودة الصحبة.

٣- حسن الخلق وطيب النفس، مع طلاقة الوجه والسعي لإدخال السرور على الرفقاء.

ويستحب للمسافر الصبر على جفاء الرفقاء أو مخالفتهم للرأي، ومُدارة الآخرين بالتي هي أحسن، ليظل محبوباً محترماً بينهم.

رابعاً: أذكار السفر وأدعيته

يستحب للمسافر الإكثار من ذكر الله تعالى عند الركوب وفي أثناء السفر، اتباعاً لسنة النبي ﷺ، فقد ورد قوله: «بسم الله».

فإذا استقر على مركوبه كبر ثلاثاً ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ «اللهم إنا نسألك البرّ والتقوى ومنّ العمل ما ترضى اللهم أنت صاحبُ في السفرِ والخليفةُ في الأهلِ اللهم هوّن علينا سفرنا هذا واطوِ عنا بُعدهُ اللهم أعوذُ بك من وعثاء السفرِ وكآبةِ المُنقلبِ وسوءِ المنظرِ في الأهلِ والمالِ وكان إذا دخلها قالها أيضاً ثم قال آيئون تائبون لرّبنا حامدون» (١).

كما يُستحب للمسافر التكبير عند صعود المرتفعات، والتسبيح عند النزول إلى المنخفضات. وعند نزول المنزل يقول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق». فمن قالها لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك.

(١) خلاصة حكم المحدث: صحيح. الراوي: عبدالله بن عمر | المحدث: ابن جرير الطبري | المصدر: مسند علي | الصفحة أو الرقم: ٩٧.



أحكام المسافر

- ١ - مسافة القصر (٨٠ كيلومتر تقريباً).
- ٢ - تقصر الصلاة الرباعية فقط.
- ٣ - من نسي صلاة حضر فذكرها في السفر يصلّيها صلاة حضر.
- ٤ - من نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر يصلّيها صلاة حضر.
- ٥ - إذا صلى مسافر خلف مقيم فلا يجوز له القصر بل يتم الصلاة معه.
- ٦ - إذا شك المسافر وكان في بداية الصلاة هل إمامه مقيم أو مسافر ينوي متابعة إمامه إن قصر الصلاة قصر وإن أتمها أتم الصلاة.
- ٧ - إذا شك المسافر وكان الإمام في الركعة الأخيرة هل الإمام مقيم أو مسافر فينظر في القرائن فإذا دلت على أن الإمام مسافر فيقصر الصلاة وإلا فإن الأصل أن يتم الصلاة.
- ٨ - إذا دخل المسافر الصلاة مع مقيم ثم تذكر أنه على غير طهارة يقطع الصلاة ويتوضأ وإذا عاد بعد انقضاء الصلاة يصلّيها قصرًا.
- ٩ - إذا شك المسافر في نيته أثناء الصلاة هل نوى القصر أم الإتمام فإنه يقصر لأن القصر هو الأصل في السفر.
- ١٠ - إذا كبر المسافر للصلاة بنية الإتمام ثم تذكر أنه مسافر يقصر الصلاة لأن القصر هو الأصل في السفر.



١١ - إذا كان سفر معصية قال بعض أهل العلم لا يجوز له القصر ولا يترخص برخص السفر.

١٢ - إذا سلك المسافر طريقاً يبلغ مسافة قصر يقصر الصلاة حتى ولو كان يوجد طريق آخر لبلده أقل من مسافة القصر.

١٣ - إذا سافر للعلاج أو لحاجة ولا يدري متى يرجع يقصر الصلاة الرباعية حتى يرجع أو تنتهي حاجته.

١٤ - يجوز للمسافر الجمع والقصر سواء كان جاداً في سفره أم نازلاً لبعض الوقت. والأفضل أن يجمع ويقصر إذا كان سائراً في سفره وإذا أقام في موضع ما.

١٥ - يقصر الصلاة ويصلي كل صلاة في وقتها - لا تشترط النية للجمع بين الصلوات.

١٦ - إذا أذن المؤذن للصلاة في بلده ثم سافر بعد الأذان فيجوز له الجمع والقصر بشرط أن يغادر معمور بلدته ويجعلها خلفه.

١٧ - ويسن للمسافر أن يؤذن ويقيم لكل صلاة ولو كان بمفرده.

١٨ - إذا كان المسافر بمفرده ودخل المسجد فتجب عليه الصلاة مع الجماعة في المسجد.

١٩ - إذا دخل مجموعة من المسافرين مسجداً ووجدوا جماعة المسجد يصلون فالأفضل للمسافرين أن يصلوا وحدهم بعد انقضاء صلاة الجماعة بالمسجد.



إذا كانت الصلاة رباعية

- ٢٠ - إذا صلى المقيم خلف المسافر فيجب على المقيم إتمام صلاته.
- ٢١ - إذا صلى المسافر المغرب ثم وجد جماعة يصلون المغرب وأراد أن يصلي معهم بنية صلاة العشاء فيجب عليه أن يتم الصلاة أربع ركعات.
- ٢٢ - هل يجوز للمسلم أن يصلي في الطائرة أو السفينة أو السيارة إذا خاف خروج الوقت أو خاف فوات رفقته أو لم يستطع النزول، وكيف يصلي ؟
- أ - يجوز له الصلاة في السيارة والسفينة والطائرة فالأفضل أن لا يصلي حتى ينزل إلى الأرض.

ب - إذا كان يستطيع القيام فيستقبل القبلة ويصلي.

ج - إذا كان لا يستطيع القيام فيستقبل القبلة ويصلي جالساً.

د - إذا كان لا يستطيع القيام ولا يستطيع أن يصلي جالساً لعدم وجود مكان فيصلي على كرسيه يؤم بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه.

هـ - إذا لم يستطع استقبال القبلة يصلي على حسب حاله وفي أي اتجاه وصلاته صحيحة لأنه اتقى الله تعالى حسب استطاعته.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾



زاد المسافر في أحكام الطهارة

فقه أحكام المياه

فاعلم - يرحمك الله - أنه باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فإن الماء ينقسم إلى ثلاثة أنواع: ماء طهور، وماء طاهر، وماء متنجس. وقد قسم الفقهاء المياه من حيث ما يصح التطهر بها وما لا يصح إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

والطهور: هو الماء الباقي على أصل خلقته كماء البحر، والخارج من الأرض وماء المطر وغير ذلك. وهذا النوع من الماء أجمع الفقهاء على أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره (١).

والطاهر: هو الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بغير نجاسة. أما في حكم استعمال هذا النوع من المياه فقالوا: إنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. فيصح استعماله في العادات من شرب وطبخ ونحو ذلك، ولا يصح استعماله في العبادات من وضوء وغسل.

والماء النجس: هو الماء الذي تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة وقعت فيه، سواء كان هذا الماء قليلاً أو كثيراً. وهذا النوع من المياه لا يجوز استعماله.

فهذه هي أقسام المياه الثلاثة عند الحنابلة.

(١) فتح القدير (١/ ٦٨، ٦٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٣)، الروض المربع (١/ ١١)، المغني (١/ ٧)، المجموع (١/ ٨٤).



الفرق بين الطهور والطاهر عند من قال بهما

الفرق بين الماء الطهور والطاهر هو أن الماء الطهور يستعمل في العبادات وفي العادات، فيجوز الوضوء به والاغتسال من الجنابة والحيض، كما يجوز تطهير النجاسة به واستعماله في نظافة البدن والثوب من الأوساخ الظاهرة وغير ذلك.

أما الماء الطاهر فإنه لا يصلح استعماله في العبادات من وضوء وغسل جنابة ونحوها، كما لا يصح تطهير النجاسة به، وإنما يصح استعماله في الأمور العادية من شرب وتنظيف بدن وثياب وعجن ونحو ذلك.

هذه هي جملة فروق من يفرقون بين الطاهر والطهور، أما عند من قال بأن الطاهر لا وجود له في الشريعة فلا اعتبار عنده بهذه الفروق.



في أحكام قضاء الحاجة

تعريف الاستنجاء وحكمه

الاستنجاء لغةً: استفعال من النجوة، وهو القطع، فكأنه قطع الأذى عن نفسه وقيل هو من النجوة، وهي الأرض التي لا يعلوها سيل، كأن الإنسان إذا أراد قضاء حاجته، أتى نجوة من الأرض تستره، فقبل لمن أراد ذلك استنجى.

الاستنجاء اصطلاحاً: إزالة الخبث من المخرج بالماء أو بالأحجار.

حكم الاستنجاء: واجب إذا وُجِدَ سَبَبُهُ، وهو الخارج النَّجِس.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ» (١).

حكم الاستعانة بالغَيْرِ في الاستنجاء عند العجز

من عجز عن الاستنجاء بنفسه بأي وسيلة؛ لزمه أن ينجيه غيره ممن يجوز له النظر إلى عورته؛ وذلك لأن القاعدة في الواجبات: أن محلها القدرة والاستطاعة، فالعبد إذا أمكنه أن يفعل بعض الواجبات دون بعض، فإنه يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً؛ إذ لا يكلفُ الله نفساً إلا وُسْعَهَا.

(١) خلاصة حكم المحدث: حسن. الراوي: عائشة أم المؤمنين | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود | الصفحة أو الرقم: ٤٠.



حُكْم النِّية للاستنجاء

لا تشترط النية للاستنجاء؛ وذلك لأن الاستنجاء نوع من إزالة الخبث، وإزالة الخبث لا يشترط لها نية، فالخبث معنى متى ما زال، زال حكمه.

محلُّ الاستنجاء

حلقة الدبر: يغسل موضع الخارج من حلقة الدبر، وكذلك ما تعدى إليه الخارج النجس، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ وذلك لأن المقصود من الاستنجاء هو التطهير من النجاسة، فالمحل الذي لم تصبه النجاسة لا يجب غسله.

الذكر: يغسل موضع الخارج من الذكر، وهو الثقب، وما أصابه البول، فلا يجب غسل الحشفة ولا الذكر إذا لم يصبه البول، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ وذلك لأن المقصود من الاستنجاء هو التطهير من النجاسة، فالمحل الذي لم تصبه النجاسة لا يجب غسله.



بيان دواعي الاستنجاء

ما جاء في الخارج النجس

أولاً: البول والغائط

الدليل من السنة: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما أنا لكم مثلُ الوالدِ أعلِّمُكم؛ فإذا أتى أحدُكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار...» (١).

ثانياً: المذي

الواجب في الاستنجاء من المذي.

الدليل من السنة: عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كُنْتُ رجلاً مذاءً، فأمرتُ رجلاً أن يسألَ النبي ﷺ لمكانِ ابنته، فسأل، فقال: توضأً واغسلْ دُكْرَكَ» (٢).

وجه الدلالة: أن المراد غسل مخرج المذي، وما أصابه منه.

ثانياً - قياساً على خروج بقية الأحداث، كخروج الغائط وغيره، فلا يجب غسل سوى موضع خروج الحدث، وكذا ما أصاب البدن منه، فكذلك خروج المذي الذي هو حدث؛ وعليه فلا يجب غسل سوى ما أصاب البدن منه.

(١) خلاصة حكم المحدث: حسن صحيح. الراوي: أبو هريرة | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح النسائي | الصفحة أو الرقم: ٤٠.

(٢) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: علي بن أبي طالب | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ١٣٢.



ثالثاً: الودّي

يجب الاستنجاء أو الاستجمار من الودي، وهو مذهب الحنابلة؛ وذلك لأن الودي نجس كالبول، وهو خارج من مخرجه، جار في مجراه.

رابعاً: الدّم والقَيْح

يجب الاستنجاء من الدم الخارج من فرج المرأة كالاستحاضة، أو من الدبر كالبواسير، وهو مذهب جمهور الحنابلة؛ وذلك لأنه خارج نجس من السبيل، يجب التطهر منه بالاستنجاء، كالبول والغائط.



بيان الحدث الدائم

أولاً: وجوب التحفظ من النجاسة

يجب تحفظ أصحاب الحدث الدائم من النجاسة، وهو مذهب جمهور الحنابلة.

الدليل من السنة: عن حمّة بنت جحش رضي الله عنها، أنها قالت: «يا رسول الله: إني أستحاضُ حيضةً كبيرةً شديدةً؛ فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: أنعتُ لك الكرْسُفَ»^(١).

ثانياً - أن في ذلك دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها، وهو واجب ما أمكن.

ثانياً: استنجاء عند دخول وقت كل صلاة

من به حدث دائم كالاستحاضة، أو سلس البول؛ فإنه لا يلزمه أن يستنجي منه لكل صلاة، وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن رجب.

وذلك للآتي: أنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها.

ثانياً - أنه سقط اعتبار حدثها لمكان العذر.

ثالثاً - دفعاً للحرَج لعدم إمكان التحرز منه.

(١) خلاصة حكم المحدث: حسن. الراوي: حمّة بنت جحش | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود | الصفحة أو الرقم: ٢٨٧.



بيان صفة الاستنجاء

مسألة حكم البول قائماً

يجوز البول قائماً إن أمنَ التلوثَ والنَّظَرُ؛ وهو مذهب الحنابلة على الصحيح، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

الدليل من السنة: عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةً قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجُثَّتْ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ» (١).

مسألة الإنقاء - التنظيف -

ثانياً: الإنقاء بالأحجار ونحوها

تكفي ثلاثُ مَسَحَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْقَاءُ زَادَ، وَيُعْفَى عَنْ أَثَرٍ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

الدليل من السنة: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكَسٌ» (٢).

(١) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: أسماء بنت أبي بكر | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ٢٢٧.

(٢) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: عبدالله بن مسعود | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ١٥٦.



بيان الاستنجاء باليمين

يُكره الاستنجاء باليمين، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

الدليل من السنة: عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذَنَّ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» (١).

وجه الدلالة: أنَّ النهي عن الاستنجاء باليمين هو نهْيُ أدبٍ لا نهْيُ تحریم، فحُمِلَ على الكراهة.

ومنهم من قال يحرم الاستنجاء باليمين، واختاره ابن تيمية، وابن باز.

بيان ما لا يُشرع فعله عند قضاء الحاجة

مسألة اللبث فوق الحاجة

يُكره إطالة اللبث في قضاء الحاجة بلا سبب؛ وهو رواية عند الحنابلة.

وذلك للآتي: أنَّ في ذلك كشفًا للعورة بلا حاجة.

ثانيًا - أنَّ الحُشُوشَ والمراحيض مأوى للشياطين والنفوس الخبيثة؛ فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث.

ثالثًا - أنه ربّما آذى مَنْ ينتظره ليدخل بعده في أماكن التجمّعات.

(١) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: أبو قتادة الحارث بن ربعي | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ١٥٣.



بيان أحكام الاستجمار

تعريف الاستجمار، وحكمه

تعريف الاستجمار لغةً: مأخوذٌ مِنَ الجَمَرَاتِ والجِمَارِ، هي الأحجار الصَّغيرة.

تعريف الاستجمار اصطلاحاً: إزالةُ الخَبَثِ مِنَ المَخْرَجِ بالحجارة أو غيرها.

حكم الاستجمار

يجوز استخدام الحجارة لإزالة النجاسة مِنَ المَخْرَجِ، وذلك في الجملة.

الدليلُ مِنَ السُّنَّةِ: عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ» (١).

بيان ما يُستجمَر به

يجوز الاستجمار بكلِّ طاهر مُنقٍ يحصل به زوال الأذى، كالحصَى، والمناديل، والأوراق غير المحترمة، ولا يُشترَطُ أن يكون بالأحجار، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة.

(١) خلاصة حكم المحدث: حسن. الراوي: عائشة أم المؤمنين | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود | الصفحة أو الرقم: ٤٠.



الدليلُ مِنَ السُّنَّةِ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه «أنَّه كان يحملُ مع النبيِّ ﷺ إداوةً لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: مَنْ هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجاراً أستغضُّ بها، ولا تأتني بعظمٍ ولا برؤةٍ...» (١).

وجه الدلالة: أنَّه لما خصَّ النهي بالعظم والرؤة، دلَّ على جواز غيرهما ولو لم يكن حجرًا.

ثانيًا - أنَّه لا فرق في المعنى بين الأحجار وغيرها، ما دام يحصل بها المقصود، وإنما نُصَّ عليها لأنها كانت الأيسر، والله أعلم.

أولاً: أن تكون الأحجار طاهرة

يُشترط أن تكون الأحجار طاهرة؛ وهذا مذهب جمهور الحنابلة.

الدليلُ مِنَ السُّنَّةِ: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عنه قال: «أتى النبيَّ ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدتُ حَجَرَيْنِ، والتمستُ الثالث فلم أجده، فأخذتُ رؤةً، فأتيتُ بها، فأخذ الحَجَرَيْنِ وألقى الرؤة، وقال: هذا ركسٌ» (٢).

ثانيًا - أن النَّجَسَ نَجِسٌ؛ فكيف يُطهَّرُ غيره؟!

(١) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: عبدالله بن مسعود | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ١٥٦.

(٢) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ٣٨٦٠.



ثانيًا: ألا يكون مائعًا

يُشْتَرَطُ فيما يُسْتَجْمَرُ به ألا يكون مائعًا؛ وهذا مذهب جمهور الحنابلة؛ وذلك لأنَّ المُسْتَجْمَرَ به إنْ كان مائعًا، فالنجاسة قد تنتشرُ أكثر؛ ولأنَّه سوف يتنجسُ بمجرد الملاقاة، فيكون ما يُصِيبُ البدنَ منه نجسًا، والنجسُ لا يُطهَّرُ.

ثالثًا: ألا يكون عظمًا أو روثًا

لا يُجْزئُ الاستجمار بعظم أو روث؛ وهذا مذهب الحنابلة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين، وهو قول أكثر أهل العلم.

الأدلة من السنة: عن ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الجن: فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنَّهما طعامُ إخوانكم» (١).

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعير» (٢).

(١) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: عبدالله بن مسعود | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: ٤٥٠.

(٢) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: جابر بن عبدالله | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: ٢٦٣.



بيان الآداب المتعلقة بمكان قضاء الحاجة

المسألة الأولى: ما يُمنع من استقباله أو استدباره عند قضاء الحاجة

استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

يحرّم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء، ويجوز في البُنيان، وهذا مذهب جمهور الحنابلة.

الدليل من السنة: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أتيتُم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا أو غرّبوا» (١).

وجه الدلالة: أنَّ حقيقة الغائط، المكان المُنخفِض؛ ففي الحديث إشارة أنَّ المراد النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء.

المسألة الثانية: الأماكن التي يُمنع قضاء الحاجة فيها

البول في الثقب والشقّ والسّرْب والجُحر

يُكره البول في الشقّ والجُحر والسّرْب ونحو ذلك، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

وذلك للآتي: أنّه قد يلحقه الأذى من خروج الهوامّ من جُحورها.

ثانيًا - لِما فيه من أذى لهذه الهوامّ بإفساد مسكنيها.

(١) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: أبو أيوب الأنصاري | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ٣٩٤.



في أحكام إزالة النجاسة

حكم إزالة النجاسة

تجب إزالة النجاسة، وهو مذهب جمهور الحنابلة، وحُكي الإجماع على ذلك.

الدليل من الكتاب: عموم قوله تعالى: ﴿وَتَيَّابَكَ فَطَهِّرْ﴾^(١).

الدليل من السنة: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «مرَّ رسولُ الله ﷺ على قبرين، فقال: أما إنَّهما ليعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبيرٍ، أمَّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأمَّا الآخرُ فكان لا يَسْتَتِرُ من بوله، قال: فدعا بعُسيب رطب فشقه باثنين، ثمَّ غرس على هذا واحدًا، وعلى هذا واحدًا، ثمَّ قال: لعلَّه أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يبيسًا وفي رواية بهذا الإسناد، غير أنَّه قال: وكان الآخر لا يستنزُّه عن البول، أو من البول»^(٢).

وجه الدلالة: أنَّ الإنسان لا يُعذَّب إلا على ترك واجب، فدلَّ على وجوب التطهُّر من النجاسة.

الشك في وجود النجاسة

من شكَّ في طهارة شيءٍ، أو نجاسته، بنى على الأصل؛ فإنَّ كان في الأصل طاهرًا، بقي على طهارته، وإنَّ كان في الأصل نجسًا، بقي على نجاسته، وهو مذهب جمهور الحنابلة؛ وذلك لأنَّ الثابت باليقين لا يزول بالشك.

(١) سورة المدثر: آية ٣.

(٢) ص ١٨ - كتاب شرح عمدة الأحكام لابن جبرين - شرح حديث إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير - المكتبة الشاملة.



في طرق تطهير النجاسات

حُكْمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالماء

أولاً: يُشْتَرَطُ الماءُ لإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وهذا مذهب جمهور الحنابلة.

الأدلة من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (١).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآيتين: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْتَنَ عَلَى عِبَادِهِ بِأَنْ جَعَلَهُ لَهُمْ طَهُورًا وَمُطَهِّرًا، فلو حصل التطهير بغيره لم يحصل الامتنان.

الدليل من السنة: عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «جاءت امرأة النبي ﷺ، فقالت: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالماءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتَصَلِّي فِيهِ» (٣).

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَيَّنَ لَهَا الماءَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ المائعاتِ، فَدَلَّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ لإِزَالَةِ الدَّمِّ، وَكَذَا جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّمِّ وَغَيْرِهِ.

(١) سورة الفرقان: آية ٤٨.

(٢) سورة الأنفال: آية ١١.

(٣) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: أسماء بنت أبي بكر | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ٢٢٧.



ثانيًا: لا يشترط الماء لإزالة النجاسة، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين.

الدَّلِيلُ مِنَ السَّنَةِ: عن سلمان رضي الله عنه أنه قيل له: «قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ» (١).

وجه الدلالة: أن الاستنجاء بالأحجار مجزئ عن الماء؛ مما يدل على أنه متى زالت النجاسة بأي مزيل كان، فقد طهر المحل.

ثانيًا - أن النجاسة عين خبيثة، نجاستها بذاتها، فإذا زالت عاد الشيء إلى طهارته.

ثالثًا - أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحذور، فإذا حصل بأي سبب كان، فقد ثبت الحكم؛ ولهذا لا يشترط لإزالة النجاسة نية.

تطهير الماء المتنجس

متى زال تغير الماء النجس، بأي وسيلة كانت، ولو بالطرق الحديثة، فقد طهر.

(١) خلاصة حكم المحدث: صحيح. الراوي: سلمان الفارسي | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود | الصفحة أو الرقم: ٧.



بيان ما يُعفى عنه من النجاسات

أولاً: أثر النجاسة

إذا أُزِيلَتْ عين النجاسة فلا يضر بقاء لونها وريحها إذا تعسرت إزالتهما، وهو مذهب جمهور الحنابلة.

وذلك للآتي: لأنه إذا كان في إزالة اللون والرائحة مشقة وخرج عُفْيُ عنهما دفعاً للخرج والمشقة.

ثانياً - أنه يُعفى عن اللون والرائحة إذا شقت إزالتهما كما يُعفى عن الرائحة في الاستنجاء إذا عسر زوالها من اليد.

ثانياً: يسير النجاسات

يُعفى عن يسير النجاسات كلها، وهذا قول للحنابلة، واختاره ابن عثيمين.

وذلك للآتي: رفعاً للخرج الواقع من عسر ومشقة التحرز من يسير النجاسات.

ثانياً - أن الإنسان لا يسلم منه غالباً؛ فعُفِيَ عنه، كأثر الاستجمار.

ثالثاً - أنها نجاسة يسيرة؛ فوجب أن يُعفى عنها قياساً على أثر الاستنجاء.



الوضوء

تعريف الوضوء، وفضائله، وأحكامه

تعريف الوضوء لغةً: الوضوء من الوضأة، وهي: الحُسن، والبهجة، والنَّظافة. والوضوء بالضم: فعل الوضوء، وبالفتح: الماء المُعدُّ له، والمِيضأة بكسر الميم: الموضع الذي يُتوضأ فيه.

تعريف الوضوء اصطلاحاً: التَّعبُّد لله عزَّ وجلَّ بغسل أعضاء مخصوصة، على صفة مخصوصة.

بيان ما جاء في فضائل الوضوء

أولاً - الوضوء شرط الإيمان: عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» (١).

ثانياً - الوضوء مكفرٌ للذنوب: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» (٢).

ثالثاً - المحافظة على الوضوء من علامات أهل الإيمان: عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تَحْصُوا، وَعَلِمُوا أَنْ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» (٣).

(١) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: أبو مالك الأشعري | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: ٢٢٣.

(٢) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: عثمان بن عفان | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: ٢٤٥.

(٣) خلاصة حكم المحدث: صحيح. الراوي: ثوبان مولى رسول الله ﷺ | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح ابن ماجه | الصفحة أو الرقم: ٢٢٦.



رابعاً - الوضوء علامة أهل الإيمان يوم القيامة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» (١).

خامساً - الوضوء من أسباب دخول الجنة والتحلي بحليها

١ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبْلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بَعْشِي، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مَقْبَلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (٢).

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» (٣).

(١) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ١٣٦.

(٢) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: عقبة بن عامر | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: ٢٣٤.

(٣) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: أبو هريرة | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: ٢٥٠.



بيان ما جاء في مواطن مشروعيّته

أولاً - تجديد الوُضوء لكلِّ صلاة: يُسنُّ تجديد الوُضوء عند كل صلاة، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة.

الدليل من السنّة: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضّأ عند كلِّ صلاة، قال: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يُجزئُ أحدنا الوضوء ما لم يُحدث» (١).

ثانياً - الوضوء لصلاة الجنّازة: الطّهارة من الحدث شرط لصحة صلاة الجنّازة.

ثالثاً - الوضوء لسجود التّلاوة: اختلف العلماء في اشتراط الطّهارة في سجود التلاوة على قولين: بالاشتراط وعدمه.

رابعاً - الوضوء للطّواف: أجمع أهل العلم على مشروعيّة الطّهارة في الطّواف، واختلفوا في لزومها.

خامساً - الوضوء لقراءة القرآن: يجوز للمحدث حدثاً أصغراً أن يقرأ القرآن دون أن يمسّ المصحف، وإن كان الأفضل له أن يتوضّأ.

سادساً - الوضوء لمسّ المصحف: لا يجوز مسّ المصحف من غير وضوء، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة، وحُكي الإجماع على ذلك.

(١) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: أنس بن مالك | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ٢١٤.



الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (١).

وجه الدَّلالة: أَنَّ الْمُطَهَّرَ هُوَ الْمُتَطَهِّرُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ: الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.

مسألة مسَّ الصَّغِيرِ لِلْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

يجوز للصَّغِيرِ المميَّز مسَّ المصحف لتعلُّم والحفظ، ولو كان على غير طهارة؛ نصَّ على هذا جمهور الفقهاء: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وهو وجهٌ للحنابلة.

وذلك للآتي: أَنَّ الحاجة ماسَّة إلى تعلُّم الصِّبْيَانِ للقرآن، وفي تكليفهم بالوضوء حرجٌ عليهم؛ وذلك لتكرُّره، بالإضافة إلى عدم قُدْرَتِهِمْ عَلَى الاحتفاظ بوضوئهم غالباً، ويشقُّ منعُهم منه بدون طهارة.

ثانياً - أَنَّ الصِّبْيَانِ لو مُنِعُوا من مسِّ المصحف إِلَّا بطهارة، لم يحفظوا القرآن، ولنَفَرُوا مِنْ تعلُّمه، وفي تأخيرهم إلى البلوغ تقليلٌ لحِفْظِ القرآن؛ فيُرْخَّصُ لَهُمْ لِلضَّرُورَةِ.

ثالثاً - أَنَّ الصِّبْيَانِ لَا يُخَاطَبُونَ بِالطَّهَارَةِ، وَلَكِنْ يُؤْمَرُونَ بِهِ تَخَلُّقاً وَاعْتِياداً.

رابعاً - أَنَّ الصَّبِيَّ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ طَهَارَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِكَامِلَةٍ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَا تَصِحُّ مِنْهُ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، جَازَ أَنْ يَحْمِلَهُ مُحَدَّثًا.

(١) سورة الواقعة: آية ٧٧.



سابعاً - الوضوء عند النوم

يُسنُّ الوضوءُ عند النوم، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

الدَّليل من السُّنة: عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيتَ مضجعَكَ فتوضَّأْ وضوءَكَ للصَّلَاةِ...» (١).

ثامناً - الوضوءُ للجُنُب عند أكله وشُرْبِه ونومه

يستحبُّ للجُنُب الوضوء إذا أراد الأكل والشُّرب أو النَّوم؛ وهذا مذهب الحنابلة، واختاره ابن حزم.

الأدلة من السُّنة: عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عنهما: أنَّ عمر بن الخطَّاب سأل رسولَ الله ﷺ: أيرقدُ أحدنا وهو جُنُب؟ قال: «نعم، إذا توضَّأَ أحدُكم، فليرقدْ وهو جُنُب» (٢).

٢- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا كان جُنُباً فأراد أن يأكل أو ينام، توضَّأَ وضوءَهُ للصَّلَاةِ» (٣).

(١) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: البراء بن عازب | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ٢٤٧.

(٢) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: عبدالله بن عمر | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ٢٩٠.

(٣) خلاصة حكم المحدث: صحيح. الراوي: عائشة أم المؤمنين | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود | الصفحة أو الرقم: ٢٢٤.



فروض الوضوء

أولاً - غَسْلُ الْوَجْهِ

الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (١).

حدُّ الوجه

الوجه: هو ما تحسُّلُ به المواجهةُ.

وحدهُ عرضاً: ما بين أصول الأذنين.

وحدهُ طولاً: ما بين منابتِ شعرِ الرأسِ المعتادِ إلى منتهى الذَّقَنِ.

حُكْمُ غَسْلِ اللَّحْيَةِ: إن كانت اللَّحْيَةُ خفيفةً - تصِفُ البَشَرَةَ [فإنَّه يجب غسل ظاهرها وباطنها] ما تحتها، وإن كانت كثيفةً، وجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا، وهذا باتِّفاق المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعة، وبه قال جماهير العلماء من الصَّحابة والتَّابعين.

ثانياً - غَسْلُ بَعْضِ الْوَجْهِ

غسل بعض الوجه غيرُ مجزئ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْإِجْمَاعِ: نقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البرِّ، والنوويُّ.

(١) سورة المائدة: آية ٦.



ثالثاً - المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء

تجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن باز، والألباني، وابن عثيمين.

الأدلة من الكتاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الله أمر بغسل الوجه، والفم والأنف منه.

الدليل من السنة: عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فمضمض» (٢).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه، ثم لينثر» (٣).

صفة المضمضة والاستنشاق

أن يجمعهما في غرفة واحدة؛ فيأخذ غرفةً يتمضمضُ منها، ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفةً ثانية، يفعل بها كذلك، ثم الثالثة كذلك، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره ابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين.

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) رواه أبو داود (١٤٤)، والبيهقي (٢٣٧). وصححه ابن الملحق في ((الإعلام)) (١/٢٦٤)، وصحح إسناده الشوكاني في ((الدراري المضية)) (٤٤)، وابن باز في ((حاشية بلوغ المرام)) (٨٠)، وصححه الألباني في ((صحيح أبي داود)) (١٤٤).

(٣) رواه البخاري (١٦٢)، واللفظ له، ومسلم (٢٣٧، ٢٧٨).



الدليل من السنة: ما ورد عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء النبي ﷺ، وفيه: «مضمض، واستنشق، واستنثر ثلاثاً بثلاث غرغرات من ماء» (١)، وفي رواية: «مضمض، واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً» (٢).

رابعاً - غَسْل اليدين إلى المِرْفَقيْن

الدليل من الكتاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (٣).

دخول المِرْفَقيْن في غَسْل اليدين

يجب غسل المِرْفَقيْن مع اليدين، وهذا باتفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة، وحُكِيَ الإجماع على ذلك.

الدليل من الكتاب: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (٤).

وجه الدلالة: إن كان معنى (إلى) الوارد في الآية بمعنى (مع)، فدخل المِرْفَق ظاهر، وإن كانت (إلى) للغاية، فالحدُّ إذا كان من جنس المحدودِ دخل فيه، وأصبح شاملاً للحدِّ والمحدودِ.

(١) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: عبدالله بن زيد | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ١٨٥.

(٢) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: عبدالله بن زيد | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ١٩١.

(٣) سورة المائدة: آية ٦.



حُكْمُ وَضُوءٍ مَنْ يَكُونُ تَحْتَ ظُفْرِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ

لا يَمْنَعُ مِنْ صَحَّةِ الْوُضُوءِ، وَجُودُ وَسَخٍ يَسِيرُ مِنْ دَرَنِ وَنَحْوِهِ تَحْتَ الظُّفْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْحَنَابِلَةِ.

وَذَلِكَ لِلآتِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ فِي الْعَادَةِ.

ثَانِيًا - أَنَّهُ يُتَسَاهَلُ فِيهِ؛ دَرَاءً لِلْمَشَقَّةِ.

خَامِسًا - مَسْحُ الرَّأْسِ

صفة مسح الرأس: أَنْ يَمَرََّ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمَةِ رَأْسِهِ إِلَى قِفَاهِ، ثُمَّ يَرُدَّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛ أَيْ: يَمَرََّ بِهِمَا مِنْ قِفَاهِ إِلَى مُقَدِّمَةِ رَأْسِهِ، نَصٌّ عَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ، وَحُكِّيَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْتَفِيَ بِمَسْحِ مُقَدِّمِ رَأْسِهَا فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ مُعْتَبَرٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، خَاصَّةً إِنْ كَانَ لَهَا شَعْرٌ طَوِيلٌ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ إِنْ أَمَكَنَ.

صفة مسح الأذنين: يُسَنُّ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ أَنْ يُدْخَلَ سَبَابِغُهُمَا فِي صِمَاحِيهِمَا، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

الدليل من السنة: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابِغَيْنِ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا» (١).

(١) خلاصة حكم المحدث: صحيح. الراوي: عبدالله بن عباس | المحدث: ابن منده | المصدر: التلخيص الحبير | الصفحة أو الرقم: ١/١٣٢.



حُكْمُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ

يُسَنُّ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَرُويَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالصَّنْعَانِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَابْنُ عَثِيمِينَ.

الْأَدْلَةُ مِنَ السُّنَّةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَفِيهِ: وَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَبَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا، وَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِيهِمَا» (١).

وجه الدلالة: أَنَّ جَمِيعَ مَنْ وَصَفَ وُضُوئَهُ ﷺ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِلْأُذُنَيْنِ.

ثَانِيًا: مِنَ الْآثَارِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» (٢).

وجه الدلالة: الْأُذُنَانِ لَيْسَا عُضْوَيْنِ مُسْتَقْلِلَيْنِ؛ لِذَا فَإِنَّهُمَا يُمَسَّحَانِ مَعَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(١) خلاصة حكم المحدث: صحيح. الراوي: عبدالله بن عباس | المحدث: ابن منده | المصدر: التلخيص الحبير | الصفحة أو الرقم: ١/١٣٢.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢٤، والدارقطني «١/٩٨». قال الدارقطني: والصواب عن ابن عمر من قوله. وصحَّح عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرى» «١/٤٦٨» بعض طرقه موقوفًا على ابن عمر.



المسح على العمامة

يجوزُ المسحُ على العمامة، مقتصرًا عليها دونَ مسحِ الرأس، وهذا مذهب الحنابلة على المشهور، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين، وهو اختيار الشنقيطي، وابن عثيمين.

الدليلُ من الكتاب: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (١).

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ مبينٌ لكلام الله، مفسرٌ له، وقد مسح النبي ﷺ على العمامة، كما أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أمر بغسل الرجلين، وجاءت السنة النبوية بالترخصة بمسح حائليهما.

الدليلُ من السنة: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ توضأ، فمسحَ بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين» (٢).

المسحُ على الخمار

أنَّه جاء الإذنُ بالمسح على العمامة، بينما لم يأتِ الإذنُ بالمسح على الخمار.

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره ابن باز وابن عثيمين، وذلك لأنه ملبوسٌ للرأس مُعتاد، يشقُّ نزعه، فأشبهَ العمامة، بل هو أولى؛ وذلك لأنَّ خمارها يستر أكثر من عمامة الرجل، وربَّما يشقُّ خلعه أكثر، وحاجتها إليه أشدُّ من الخفين.

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: المغيرة بن شعبة | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: ٢٧٤.



المسح على القلانس

ما هو الفرق بين القلانس والعمامة؟

بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة، وهي الطاقية وغيرها مما يلف العمامة عليها.

قال الشنقيطي رحمه الله: [ولا يمسح قلانس ولفافة]

شرع - رحمه الله - في بيان ما لا يُمسح عليه، والقلنسوة واللفافة لا يعتبر كل واحد منهما من جنس ما يُمسح عليه، ولذلك لا يصح المسح عليهما، ولا يُمسح على طاقية ونحوها، لعدم استيعابها لمحل الفرض؛ ولأن الرخصة ثبتت في العمامة، والقلنسوة ليست بعمامة ولا في حكم العمامة، وأما اللفافة: فهي ما يُلف على الشيء أي: يُدار عليه، ولا يمسح على شيء يحيط بالعضو من القماش إلا ما ورد الاستثناء فيه، وهو الجبيرة، وأما ما عدا ذلك من اللفافات ونحوها فإنها لا تأخذ حكم الرخصة.

يتفرع على هذا الحكم: لو أن إنساناً أصابه جرح، ثم غطّى هذا الجرح بما يسمى في العُرف اليوم بـ (الشاش)، ولم يكن ذلك على وجه الرخصة وهي الجبيرة، فإنه لا يُمسح على هذه اللفائف، وتختص الرخصة بما ورد الشرع به من العمامة، وفي حكمها الجبيرة لمكان الإجماع.



[حكم المسح على ما لا يثبت ولا يستر محل الفرض]

قال الشنقيطي رحمه الله: [ولا ما يسقط من القدم، أو يرى منه بعضه] يتأتى ذلك فيما إذا لبس الخف ولم يكن ساتراً لمحل الفرض لتساقطه، وأن من شرط المسح على الخف: أن يثبت بنفسه، فلا ينكشف من محل الفرض شيء، فإذا كان الخف على هذه الصورة التي ذكر، فإنه ليس بمحل للرخصة، ويُعنى: برخصة المسح.

سادساً - غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ

الدليل من الكتاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (١).

سابعاً - الترتيب في الوضوء

المراد بالترتيب: أن يأتي بالطَّهارة عضوًا بعد عضو، كما أمر الله تعالى، بأن يغسل الوجه، ثم اليدين إلى المِرْفَقيْن، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل الرَّجْلَيْنِ.

الدليل من الكتاب: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١).

وجه الدلالة: أنَّ الآية سِيقَت لبيان الوضوء الواجب، لا للمَسْنُونِ، حيث لم يُذكر فيها شيء من السُّنَنِ.

(١) سورة المائدة: آية ٦.



ثامناً - الموالاة في الوضوء

والمراد بها هي غسل الأعضاء على سبيل التعاقب، بحيث لا يجف العضو الأول قبل الشروع في الثاني.

الدليل من السنة: عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي وفي ظهر قدمه لُمةٌ قدر الدرهم، لم يُصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد الوضوء والصلاة» (١).

وجه الدلالة: أن أمره ﷺ للرجل بإعادة الوضوء، دليل على وجوب الموالاة، وإلا لقال له اغسل ذلك الموضع الذي تركته.

التفريق اليسير

إذا كان التفريق بين أعضاء الوضوء يسيراً، فإنه لا يضر.

الدليل من الإجماع: نقل الإجماع على ذلك، أبو حامد، والنووي.

ثانياً - أن ما قارب الشيء يُعطى حكمه.

حد الموالاة: حد الموالاة في الوضوء ألا يمضي بين العضوين زمنٌ يجف فيه العضو المغسول، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ وذلك لأنه أقرب إلى الضبط.

(١) خلاصة حكم المحدث: صحيح. الراوي: بعض أصحاب النبي ﷺ | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود | الصفحة أو الرقم: ١٧٥.



سُنُّ الوُضوءِ ومباحاته وما لا يُشرع فيه

أولاً - التسمية

الدليلُ مِنَ السُّنَّةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَبْلُغُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ» (١).

ثانياً - السواك

السواك سنة من السنن المؤكدة عن النبي ﷺ - وإن كان بعض العلماء قال بوجوبه - ومما ثبت من فضيلة السواك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ لَا أَن أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (٢).

ثالثاً - غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا

يُسَنُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ لِغَيْرِ الْقَائِمِ مِنَ النَّوْمِ.

الدليلُ مِنَ السُّنَّةِ: عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ «دَعَا بَوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ...، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا» (٣).

(١) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: عبدالله بن عباس | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ٥١٦٥.

(٢) رواه ابن حبان.

(٣) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: عثمان بن عفان | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ١٦٤.



رابعاً - المبالغة في المضمضة والاستنشاق

الدليل من السنة: عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» يدل على سنية المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، ويُقاس عليها المبالغة في المضمضة.

ثانياً: أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق، من إسباغ الوضوء المأمور به شرعاً.

خامساً - الاستنثار

الدليل من السنة: عن عمرو بن أبي حسن: «أنه سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق، واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء» (٢).

صفة الاستنثار: تكون بإخراج ما في الأنف من الماء والأذى باليد اليسرى، بعد الاستنشاق، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

(١) خلاصة حكم المحدث: صحيح. الراوي: لقيط بن صبرة | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود | الصفحة أو الرقم: ١٤٢.

(٢) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: عبدالله بن زيد | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ١٨٥.



الدليل مِنَ السُّنَّةِ: عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «دعا بوضوءٍ، فتمضمضَ واستنشَقَ، ونثرَ بيدهِ اليسرى، ففعلَ هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طهورُ نبيِّ الله ﷺ» (١).

سادساً - التخليلُ

الدليل مِنَ السُّنَّةِ: عن عثمان: «أنَّ رسولَ الله ﷺ توضأَ فخلَّلَ لِحِيَّتَهُ» (٢).

تخليلُ أصابعِ اليدينِ والرَّجلينِ: إذا توقَّفَ وصولُ الماءِ إلى ما بينَ أصابعِ اليدينِ والرَّجلينِ على التَّخليلِ، فإنَّه يجبُ التَّخليلُ، وإنْ لم يتوقَّفَ كان مستحبًّا، وهذا مذهب جمهور الحنابلة.

صفةُ تخليلِ أصابعِ اليدينِ والرَّجلينِ: تخليلُ أصابعِ اليدينِ يكون بالتَّشبيك بينهما، وتخليلُ أصابعِ الرَّجلينِ يكون بالخنصر، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة.

الدليل مِنَ السُّنَّةِ: عن المُستوردِ بن شدَّاد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رأيتُ النبي ﷺ إذا توضأَ ذلكَ أصابعَ رجليه بخنصره» (٣).

تحريكُ الخاتمِ ونحوه: يُستحبُّ تحريكُ الخاتمِ ونحوه إذا تحقَّقَ وصولُ الماءِ إلى ما تحته، وإلَّا وجب خلُّه أو تحريكُه؛ وهو مذهب الحنابلة.

(١) خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح. الراوي: علي بن أبي طالب | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح النسائي | الصفحة أو الرقم: ٩١.

(٢) خلاصة حكم المحدث: صحيح. الراوي: عثمان بن عفان | المحدث: شعيب الأرنؤوط | المصدر: تخريج سنن الدارقطني | الصفحة أو الرقم: ٢٨٦.

(٣) خلاصة حكم المحدث: صحيح. الراوي: المستورد بن شداد | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود | الصفحة أو الرقم: ١٤٨.



الدليل من الكتاب: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (١).

وجه الدلالة: أَنَّ من تَرَكَ شيئاً ولو قَدَّرَ شَعْرَةً ممَّا أَمَرَ الله تعالى بِغَسْلِهِ، فلم يتوضَّأ كما أَمَرَهُ الله تعالى.

سابعاً - التَّالث

الدليل من السُّنَّة: عن حُمرانَ مولى عثمان، «أَنَّهُ رأى عثمانَ بنَ عفَّانَ دعا بإناءٍ، فافرغ على كَفِّهِ ثلاثَ مرارٍ، فغسلَهما، ثم أدخلَ يمينَه في الإناء، فمضمضَ، واستنشقَ، ثم غسلَ وجهَه ثلاثاً، ويديه إلى المِرْفَقيْنِ ثلاثَ مرارٍ، ثم مسحَ برأسِه، ثم غسلَ رِجْلَيْهِ ثلاثَ مرارٍ إلى الكعبين، ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ توضَّأَ نحوَ وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين لا يُحدثُ فيهما نفسَه، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه» (٢).

ثامناً - الدُّعاءُ بعدَ الفَراغِ من الوضوء

الدليل من السُّنَّة: حديث «ما منكم من أحدٍ يتوضَّأُ فيبلغُ أو فيُسبِغُ الوضوءَ، ثمَّ يقولُ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا عبدُ اللهِ ورسولُهُ، إلَّا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانية، يَدْخُلُ من أيُّها شاء» (٣).

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: عثمان بن عفان | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ١٦٤.

(٣) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: عقبة بن عامر | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: ٢٣٤.



تاسعاً - صلاة ركعتين

الدليل من السنة: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: مَنْ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» (١).

(١) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: عثمان بن عفان | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ١٦٤.



بيان المسح على الخُفَّين

تعريف المسح على الخُفَّين:

المسح: هو إمرار اليد المبتلة بلا تسييل.

الخُفُّ: هو ما يُلبَس في الرَّجُل من جلد رقيق.

حِكْمَةُ مشروعية المسح على الخُفَّين: التيسير والتَّخفيف عن المكلَّفين، الذين يشقُّ عليهم نزع الخُفِّ وغسل الرَّجَليْن، خاصَّةً في أوقات الشَّتاء والبرد الشديد، وفي السفر.

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وما يلحقُ بهما

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: يجوز المسح على الخُفَّين.

الدليلُ مِنَ السُّنَّةِ: عن المغيرة بن شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعَهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» (١).

المسح على الجوارب: يجوزُ المسحُ على الجَوْرِبَيْنِ، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

(١) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: المغيرة بن شعبة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ٣٦٣.



المسحُ على الجواربِ إذا لم تكن صفيقة - سميكة -

القول الأول: يجوز المسح على الجوربين مطلقاً، ولو لم يكونا صفيقين، واختاره ابن عُثيمين؛ وذلك لأنَّ المقصود من جواز المسح على الخفِّ والجورب، ونحوهما، الرُّخصة للمُكَلَّف، والتسهيل عليه، بحيث لا يلزمه خلع الجورب، أو الخفِّ عند الوضوء، وهذه العلة يستوي فيها الخفُّ أو الجورب؛ المخرَّق والسَّلِيم، والخفيف والثَّقیل.

القول الثاني: لا يجوز المسح على الجوارب إذا لم تكن صفيقة، وهذا مذهب جمهور الحنابلة، وهو اختيارُ ابن باز.

وذلك للآتي: أنَّه إذا لم يكن صفيقاً، فإنَّه لا يمكن متابعة المشي عليه؛ ولذا لم يجزِ المسح عليه.

ثانياً - أنَّ الرَّقِيق ليس بساتر، فإذا كان شفافاً، فالقدمُ في حكم المكشوفة.

المسح على النعلين

لا يجوز المسح على النعلين، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وذلك لأنَّه إذا مسح على نعليه، فإنَّه حينئذٍ لم يغسل رجليه، ولم يمسح على ساترٍ لها، فلم يأتِ بالأصل، ولا بالبدل.

حكم المسح على اللِّفائف

يجوز المسحُ على اللِّفائف، وهو وجهُ للحنابلة، واختاره ابن تيمية، وابن عُثيمين؛ وذلك قياساً على الخفِّ، فإذا كان الخفُّ قد أباح الشرع المسحَ عليه، فاللِّفافة من باب أولى؛ فمَن يلبسها غالباً يكون من أهل الحاجة، ولُبسُها يكون للبرد أو للتأذي بالحفَاء، أو للتأذي بالجُرح.



الدليلُ مِنَ السَّنةِ: عن عُرْوَةَ بنِ الْمُغيرةَ، عن أبيه قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأهويتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فقال: «دَعُوهما؛ فَإِنِّي أدخلُتهما طاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عليهما» (١).

ثانيًا - أنَّ النبي ﷺ لم يكن يتكلَّفُ ضِدَّ حالِهِ التي عليها قدماه، بل إنَّ كانتا في الخفِّ، مَسَحَ عليهما ولم يَنْزِعْهُما، وإنَّ كانتا مكشوفَتَيْنِ، غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ ولم يَلْبَسَ الخفَّ ليمسَحَ عليه.

ما يُشْتَرَطُ وما لا يُشْتَرَطُ في المَسَحِ

أولاً - أن يكون الخفُّ ساترًا لما يجب غسله

ثانيًا - المسح على الخفِّ الْمُخَرَّقِ: يجوز المسح عليه إذا كان الخَرَقُ يسيِّرًا، واختاره ابن باز.

ثالثًا - أن يكون الخفُّ طاهرًا: لا يصحُّ المسح على الخفِّ النَّجَسِ العَيْنِ؛ نصَّ على ذلك الحنابلة، وذلك لأنَّ الخفَّ بَدَلٌ عن الرَّجْلِ، فلو كانت الرَّجْلُ نَجَسَةً لم تُغَسَّلَ عن الوضوء، حتى تطهَّرَ عن النَّجاسة، فكذلك لا يُمَسَحُ على بَدَلِها، وهو نَجَسُ العَيْنِ.

رابعًا - أن يكون المسحُ لطهارةٍ صُغرى: يجوز المسح على الخفَّين في الحدث الأصغر دون الحدث الأكبر.

(١) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: المغيرة بن شعبة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ٣٦٣.



الدليل من السنة: عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا على سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» (١).

صفة المسح على الخفين

أولهما: مسح أسفل الخف

لا يُمسح أسفل الخف؛ وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

الدليل من السنة: عن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهريهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه» وفي رواية: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه» (٢).

وثانيهما: تكرار المسح على الخفين

الدليل من السنة: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفي، فقال: دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» (٣).

وجه الدلالة: أنه ليس في الحديث دلالة على تكرار المسح، وإنما الظاهر أنه مسح عليهما مرة واحدة، فكرهت مخالفة الصفة الواردة.

(١) خلاصة حكم المحدث: حسن. الراوي: صفوان بن عسال | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح الترمذي | الصفحة أو الرقم: ٣٥٣٥.

(٢) خلاصة حكم المحدث: صحيح. الراوي: علي بن أبي طالب | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود | الصفحة أو الرقم: ١٦٢.

(٣) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: المغيرة بن شعبة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ٣٦٣.



وقت احتساب البداية والنهاية في المسح على الخفين

إذا لبس الخفين الساترين على طهارة، مسح عليهما يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، والبداية عند جمع من أهل العلم يكون من الحدث بعد اللبس، إذا أحدث بعد لبسه إياها؛ بدأ، والأرجح أن المسح يكون بعد الحدث، إذا مسح بعد الحدث، هذا هو المبدأ، هذا هو أرجح الأقوال في هذا، فإذا لبسها مثلاً الفجر على طهارة، ربما أحدث الضحى، ثم مسح عليها الظهر، فالبدء من الظهر، لا يزال يصلي فيها، ويمسح إلى الظهر، إذا جاء الظهر القابل؛ خلعها، وتوضأ، ثم لبسها إلى الظهر.

وهكذا لو لبسها الظهر على طهارة، ثم أحدث بعد الظهر، ثم مسح عليها العصر، يكون المبدأ من العصر، فلا يزال يتوضأ، ويمسح عليها إلى العصر، إذا جاء العصر القادم؛ خلعها، ويتوضأ وضوء الصلاة، ثم يلبسها إن شاء.

أما المسافر ثلاثة أيام بلياليها، اثنين وسبعين ساعة بعد المسح، بعد المسح عليها يبدأ اثنين وسبعين ساعة ثلاثة أيام بلياليها، وهو يمسح، هذا إن وجد الماء، إن ما وجد الماء يخليها عليه، ولو أيام كثيرة، مثل إذا كان ما له إلا التيمم ما يلزم خلعها للتيمم؛ لأنه ما في مسح على الرجلين على الصحيح، وإنما هذا إذا وجد الماء في السفر؛ يخلع بعد ثلاثة أيام بلياليها، ويتوضأ، ويغسل رجليه، ثم يلبسها مرة أخرى إذا شاء، أما إذا كان في السفر الطويل، ولا عنده ماء يتيمم؛ فإنه لا بأس أن تبقى في رجليه، ولو أسابيع ما دام في السفر إذا ما وجد ماء.



ما يُبطلُ المَسْحَ على الخَفَيْنِ وما لا يُبطلُهُ

أولهما: خلع الخفِّ، أو ظهور بعض القدم

أنَّه ينتقض المسح، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة.

وثانيهما: انتهاء مُدَّة المسح

انتهاء مدَّة المسح لا ينتقض الطَّهارة، ويُصلِّي ما لم يُحدِّثْ؛ واختاره ابن
المُنذر، والنوويُّ، وابن تيميَّة، وابن عثيمين.

وذلك للآتي: أنَّ هذه الطَّهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعيٍّ، وما ثبت بمقتضى
دليل شرعيٍّ، فإنَّه لا ينتقضُ إلَّا بدليل شرعيٍّ.

ثانيًا - أنَّ الطَّهارة لا ينتقضُها إلَّا الأحداثُ، أو نصٌّ وارِدٌ بانتقاضها، وانتهاء
مدة المسح ليس حدثًا، فصَحَّ أنَّه على طهارته، وأنَّه يصلِّي ما لم يُحدِّثْ.



بيان المسح على الجبائر

يجوز المسح على الجبيرة في الوضوء، أو الغسل، أو التيمم، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ وذلك لأنَّ الموضع المصاب مستورٌ بما يسوغُ ستره به شرعاً، فجاز المسحُ عليه كالخفين.

شروط المسح على الجبيرة

أولاً - أن يكون غَسْلُ العَضْوِ المصابِ ممَّا يَضُرُّ به.

شرط المسح على الجبيرة أن يكون غَسْلُ العَضْوِ المنكسر أو المجروح، ممَّا يَضُرُّ به الماء، أو كان يُخْشَى حدوثُ الضَّرَرِ بنزْعِ الجبيرة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

الدليلُ من الكتاب: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١).

ثانياً: أنَّ في نزْعِ الجبيرة ضرراً؛ وهو مرفوعٌ في الشريعة.

ثانياً - أن يكون مَسْحُ العَضْوِ المصابِ ممَّا يَضُرُّ به

يَمَسْحُ على الجبيرة مَنْ لا يُمكنه المسح على العَضْوِ المصاب، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز؛ وذلك لأنَّ جواز المسح على الجبيرة للعذر، ولا عُذْرَ إذا قَدَّرَ على المسح على نفس الجرح.

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦.



ثالثاً - أن تكونَ الجبيرةُ على قدرِ الضَّرورةِ

يُشترط أن تكونَ الجبيرةُ على قدرِ الضَّرورةِ، نصَّ على هذا الحنابلة؛ وذلك لأنَّ القاعدةَ الشرعيَّةَ: أنَّ ما أُبيحَ للضَّرورةِ يُقدَّرُ بِقدرِها.

ما لا يُشترط في المسح على الجبائر

أولاً - لا يُشترط أن توضع على طهارة

لا يُشترط في المسح على الجبيرة أن يكون وَضْعُها على طهارة؛ واختاره ابن قدامة، وابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

وذلك للآتي: أنَّ الكسر والجرح يقع بَغْتَةً، ويطرأ على الإنسان من غير اختياره، فوضْعُها على طهارة ممَّا لا ينضبط، ويغلُظُ على النَّاسِ جدًّا، وفيه حرج، وقد يترتَّب على تأخيرها إلى تطهِّره ضرر كبير، وقد يكون مُغْمًى عليه.

ثانياً - أنَّ المسح عليها جاز دفعًا لمشقَّة نَزْعِها، ونَزْعُها يشقُّ إذا لَبِسَها على غير طهارة، كمشقَّتِه إذا لَبِسَها على طهارة.

ثالثاً - أنَّه لا يصحُّ قياسُها على الخفَّين؛ لوجود الفروق بينهما.



ثانياً - لا يُشترط أن يكون المسحُ من الحدث الأصغر

يجوز المسح على الجبيرة في الحدث الأصغر والأكبر، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

وذلك للآتي: أن المسح على الجبيرة من باب الضرورة، والضرورة لا فزق فيها بين الحدث الأصغر والأكبر، بخلاف المسح على الخفين؛ فهو رخصة.

ثانياً - أن هذا العضو الواجب غسله ستر بما يسوغ ستره به شرعاً؛ فجاز المسح عليه كالخفين.

ثالثاً - لا يُشترط لها توقيت بزمان؛ بل يمسح حتى يحصل البرء

المسح على الجبيرة غير مُؤقَّت بزمان، بل يمسح عليها حتى يحصل البرء، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

وذلك للآتي: لأنَّ الرُّخصة وردت غير مُقيَّدة، بخلاف الخُفِّ.

ثانياً - لأنَّ الحاجة تدعو إلى استدامة الجبيرة.

مسألة هل سقوط الجبيرة ينقض الوضوء؟

لا ينتقض الوضوء بسقوط الجبيرة، سواء كان عن بُرء أو غيره؛ وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

وذلك للآتي: أنَّ سقوط الجبيرة ليس بحدث.

ثانياً - أنه لم يأت نصٌ بإيجاب الوضوء.



صفة المسح على الجبيرة استيعابُ المسح على الجبيرة

يجب استيعاب الجبيرة بالمسح، وهو مذهب جمهور الحنابلة.

وذلك للآتي: أنه أُجيزَ للضرورة؛ فيجب مسح الجميع.

ثانياً - أنه لا يشقُّ استيعابُها بالمسح، بخلاف الخفِّ؛ فإنه يشقُّ استيعابُ جميعه، ويُتلفُه المسح.

ثالثاً - أن المسح على الجبيرة بدلٌ عن غسل العضو، فإذا كان يجب استيعابُ العضو بالغسل، فإنه يجب في بدله.

عدد مرّات المسح على الجبيرة

المسحُ على الجبيرة يكون مرّةً واحدة، وهذا باتّفاقِ المذاهبِ الفقهية الأربعة.



الَتِيمُ

مَشْرُوعِيَّةُ التِيمُ

يُشْرَعُ التِيمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِشُرُوطِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (١).

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» (٢).

رَفْعُ التِيمِ لِلْحَدَثِ: التِيمُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ رَفْعًا مُؤَقَّتًا إِلَى حِينِ وَجُودِ الْمَاءِ، وَاخْتَارَهُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

بَيَانُ مَا جَاءَ فِي حَالَاتِ مَشْرُوعِيَّةِ التِيمِ

أَوَّلًا - التِيمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ: رَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى وَجُوبَ التِيمِ عَلَى الْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ، وَهُوَ لَازِمٌ لَخُرُوجِ النِّجَسِ، فَكَانَ كُنَايَةً عَنِ الْحَدَثِ؛ لِكُونِهِ ذِكْرَ اللَّازِمِ، وَأَرَادَ الْمَلْزُومَ.

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: آيَةُ ٦.

(٢) خِلَاصَةُ حُكْمِ الْمُحَدَّثِ: [صَحِيحٌ]. الرَّوَايَةُ: حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ | الْمُحَدَّثُ: مُسْلِمٌ | الْمَصْدَرُ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ | الصَّفْحَةُ أَوْ الرَّقْمُ: ٥٢٢.



ثانياً - التيمُّم عن الحدث الأكبر: يُشرع التيمُّم عن الحدث الأكبر، كالجنابة، والحَيْضِ والنِّفَاس، إذا لم يجد الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

الدليل من الكتاب: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (١).

وجه الدلالة: أنه ذكر التيمُّم بعد ذكر الحدث الأكبر، وهو ثلasmus النساء، والملازمة في الآية كناية عن الجماع، فدلَّ على أنَّ التيمُّم طهارة من الحدث الأكبر لمن لم يجد الماء، أو عدم القدرة على استعماله.

ثالثاً - التيمُّم خوف فوات العبادة: إذا خاف الإنسان خروج وقت الصلاة باشتغاله بالوضوء أو الغسل، فإنه يتوضأ أو يغتسل ويصلي ولو خرج الوقت، وهذا مذهب جمهور الحنابلة، وبه قال أكثر أهل العلم.

الدليل من الكتاب: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (٢).

وجه الدلالة: أنَّ شرط جواز التيمُّم عدم الماء، وهذا واجدٌ للماء، فلا يجوز له التيمُّم.

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) سورة النساء: آية ٤٣.



رابعاً - تجديد التيمم

لا يُستحبُّ تجديد التيمم ، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة.

وذلك للآتي: عدم ورودِه؛ فإنَّه لم يُنقل فيه سُنَّة.

ثانياً - أنَّه لا معنى لتجديده، بخلاف الطهارة المائيَّة.

شروط التيمم

أولاً- إذا وَجَدَ ماءً لا يكفي لطيَّارته

يستعمل الماء أولاً؛ ثُمَّ يَتِيَمُّ لِمَا بَقِيَ من أعضائه، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

الدليلُ من الكتاب: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١).

وجه الدلالة: أنَّ هذا واجدٌ للماء، فيجب ألاَّ يَتِيَمَّ أولاً وهو واجدٌ له.

إذا وجد المُحدثُ ماءً يكفي لإزالة النَّجاسة على بدنِه فقط: إذا كان الماء لا يكفي إلاَّ لإزالة النَّجاسة على بدنِه فقط، فإنَّه يغسلُ بها النَّجاسة، ويتيمَّمُ عن حدِّثه، وهذا مذهب جمهور الحنابلة.

وذلك للآتي: أنَّ التيممَ للحدِّثِ ثابتٌ بالإجماع، والتيممُ للنَّجاسةٍ مختلفٌ فيه.

ثانياً - أنَّه يتعيَّنُ عليه غَسْلُ النَّجاسة؛ لأنَّه لا بدَّلَ لها، بخلاف الحدِّث.

(١) سورة النساء: آية ٤٣.



إذا وجد ماءً يحتاجه للشرب: من كان معه ماءٌ يسيرٌ يكفيه لشربه فقط، ففرضه التيمم.

الدليل من الكتاب: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (١).

ثانياً - العجز عن استعمال الماء بسبب البرد، أو الخوف، أو المرض

من عجز عن استعمال الماء بسبب البرد، أو الخوف، أو المرض؛ فإنه يجوز له التيمم، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

الدليل من الكتاب: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن من لم يقدر على استعمال الماء، يُعد في حكم العادم للماء؛ ولذلك يُباح له التيمم.

(١) سورة النساء: آية ٢٩.

(٢) سورة النساء: آية ٤٣.



مسألة دخول وقت الصَّلَاة المُتِمِّم لها

يُشْتَرَطُ دخول الوقت للتيِّم، وهو مذهب جمهور الحنابلة، وحُكِيَ فيه الإجماع.

الدليل من الكتاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (١).

وجه الدلالة: أَنَّ الآية تدلُّ على أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَطَلَبَ الْمَاءَ وَلَمْ يَجِدْهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ.

مسألة في طهارة ما يُتِمَّم به

يُشْتَرَطُ طهارة ما يُتِمَّم به

الدليل من الكتاب: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٢).

وجه الدلالة: أَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ هُوَ الطَّاهِرُ النَّظِيفُ، لَيْسَ بِقَدْرِ وَلَا نَجَسٍ.

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) سورة النساء: آية ٤٣.



ما جاء في صفة التيمم

واجبات التيمم

أولاً - النية

ثانياً - ما يُتيمَّم به

التيمم بالتراب

الدليل من الكتاب: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (١).

وجه الدلالة: أن أولى ما يُطْلَقُ عليه الصَّعِيد، هو التراب.

ثالثاً - مسح الوجه والكفين في التيمم

الدليل من السنة: عن عبد الرحمن بن أُبَيّ قال: «جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب فقال: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؟» (٢).

صفة مسح الوجه والكفين في التيمم: يضرب المتيمم الصَّعِيدَ ضربةً واحدة، يمسحُ بها وجهه وكفَّيه مرَّةً واحدة، وهذا مذهب الحنابلة.

(١) سورة النساء: آية ٤٣.

(٢) خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. الراوي: عمار بن ياسر | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ٣٣٨.



سُنن التيمم: التسمية في التيمم، وذلك قياساً على الوضوء.

٢ - نفخ اليدين بعد ضربيهما.

ما يبطل به التيمم

يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء.

الدليل من الإجماع: نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم، وابن رشد.

بيان وجود الماء

💡 مسألة وجود الماء أثناء الصلاة

القول الأول: مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُرُوجَ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِنْ كَانَ مُحَدَّثًا حَدَثًا أَصْغَرَ، أَوْ يَغْتَسِلَ إِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَكْبَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

الدليل من الكتاب: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (١).

وجه الدلالة: أَنَّ هَذَا وَجَدَ مَاءً، فَبَطَلَ حُكْمُ التَّيَمُّمِ، وَإِذَا بَطَلَ حُكْمُ التَّيَمُّمِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ حَدُّهُ.

ثانياً - أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا جَازَ أَدَاؤُهَا بِالْعُذْرِ عَلَى صِفَةٍ، كَانَ زَوَالُ ذَلِكَ الْعُذْرِ مَانِعًا مِنْ إِجْرَائِهَا عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، كَالْمَرِيضِ إِذَا صَحَّ، وَالْأُمِّيِّ إِذَا تَعَلَّمَ الْفَاتِحَةَ، وَالْعُرْيَانَ إِذَا وَجَدَ ثَوْبًا.

(١) سورة النساء: آية ٤٣.



ثالثًا - أنَّ التيمُّمَ في الطَّهارة بدلٌ من الماء عند فقده، فإذا وُجِدَ الأصلُ ارتفعَ البدلُ.

💡 مسألة وجود الماء بعد أداء الصَّلَاة وقبل خروج الوقت

مَنْ وَجَدَ الماءَ بعد أداء الصَّلَاة وقبل خروج الوقت، فإنَّها تُجْزِئُه ولا يُعيدُها، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة.

الدَّليلُ مِنَ الآثار: عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ: «أنَّه أَقبلَ مِنَ الجُرْفِ، حتَّى إذا كان بالمِربِدِ تيمَّم، فمسحَ وجهه ويديه، وصَلَّى العصر، ثمَّ دخلَ المدينةَ والشمسُ مرتفعةٌ، فلم يُعِدِ الصَّلَاةَ».

ثانيًا: أنَّه أدَّى فرضه كما أمرَ؛ فلم يلزمه الإعادة، كما لو وجده بعد الوقت.

💡 مسألة وجود الماء بعد أداء الصَّلَاة وخروج الوقت

من تيمَّم وصَلَّى، ثمَّ وجد الماء بعد خروج الوقت، فإنَّه لا يُعيد الصَّلَاة.

الدَّليلُ مِنَ الإجماع: نقل الإجماع على ذلك: ابن المُنْذِر، والبغوي، والكاسانيُّ، وابن قدامة، وابن رجب، وابن تيمية.

💡 مسألة هل يبطل التيمُّم بخروج وقت الصَّلَاة؟

لا يبطل التيمُّم بخروج وقت الصَّلَاة، واختاره ابن تيمية، والشوكانيُّ، وابن باز، وابن عُثيمين.



بيان ما جاء في أحكام الحيض

قَالَتْ عائشةُ رضي الله عنها: «نِعِمَ النساءُ نساءَ الأنصارِ لم يكنْ يَمْنَعُهُنَّ الحياءُ أن يسألنَ عن الدينِ وأن يتفقَّهَنَ فيه» (١).

💡 «في ماهية الحيض»

وهو الدم الذي تصير المرأة به بالغة، وأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة بلياليها، وما نقص عن أقله، وما زاد على أكثره، وما تراه الحامل استحاضة، وهو لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء، وما تراه المرأة من الألوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص، والطهر المتخلل في المدة حيض، وهو يسقط عن الحائض الصلاة أصلاً. ويحرمُ عليها الصوم فتقضيه.

ويحرمُ وطؤها، ويستمتع بها ما فوق الإزار.

وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة. وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثره.

(١) خلاصة حكم المحدث: حسن. الراوي: عائشة أم المؤمنين | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود | الصفحة أو الرقم: ٣١٦.

(٢) قال: «وما نقص عن أقله وما زاد على أكثره» استحاضة، لأنه زائد على تقدير الشرع، فلا يكون حيضاً وليس بنفاس فيكون استحاضة، لأن الدماء الخارجة من الرحم منحصرة في هذه الثلاثة.

(٣) معنى قوله وما تراه الحامل استحاضة: لأنها لا تحيض لأن بالحمل ينسد فم الرحم، ويصير دم الحيض غذاء للجنين فلا يكون حيضاً. قال: «وهو لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء» لقوله ﷺ للمستحاضة: «إنما هو دم عرق انفجر»، ولا يمنع كالرعاف.

(٤) قال: «وما تراه المرأة من الألوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص» لما روي: «أن النساء كن يعرضن الكراسف على عائشة، فكانت إذا رأت الكدرة قالت: لا تعجلن [ص: ٣٨] حتى ترين القصة البيضاء»، أي البياض الخالص.

(٥) قال: «والطهر المتخلل في المدة حيض» لأن المدة لا تستوعب بالدم فاعتبر أولها وآخرها

مسألة المُكث في المسجد

لا يجوز للحائض المُكثُ في المسجد، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة.

الدليلُ من الكتاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (١).

وجه الدلالة: أنَّ الجُنُب لا يجوز له قِرْبَانُ محلِّ الصَّلَاة، وهي المساجد، إلَّا مروراً فقط من غير مُكث، وكذلك الحائض؛ لأنَّها في معنى الجُنُب.

مسألة المرور في المسجد

يجوز مرورُ الحائض في المسجد إذا أُمِنَت التَّلَوِثُ؛ وهذا مذهب الحنابلة، واختاره ابن جرير الطبريُّ، وابن حَزْمٍ، وابن القيم، وابن كثير، وابن باز، وابن عثيمين.

الدليلُ من الكتاب: كما تقدَّم ذكره أعلاه.

تناول الدَّواء لتأخير الحيض

يجوز استعمالُ دواءٍ مُباحٍ لتأخيرِ الحيض إن أُمِنَ الضَّرَرُ؛ نصَّ على هذا الحنابلة، واختاره ابن باز، وذلك قياساً على جواز العزل، ولاستدعاء الحاجة مع كونه أمراً عارضاً؛ ولذا قيّدوه بأن يكون لسبب صحيح، وباستشارة الطَّبيب.

(١) سورة النساء: آية ٤٣.



لِما رواه ابن حبان رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إن الله يُحِبُّ أن تُؤْتى رُخْصُهُ كما يُحِبُّ أن تُؤْتى عزائمه».



الصلاة في السفر

والسنة للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية، وهي الظهر والعصر والعشاء الآخرة إلى ركعتين، لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى».

كما تقدّم ذكره للمسافر قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه، سواء طال مدة سفره أم قصرت.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين (١) إلا أن يصلي المسافر خلف إمام يصلي أربعاً فيلزمه أن يصلي أربعاً، سواء أدرك الإمام من أول الصلاة أم من أثنائها لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه». وقال النبي ﷺ: «... فما أدركتم فصلو وما فاتكم فأتموا».

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين، يعني في السفر.

(١) الراوي: عبدالله بن عباس | المحدث: البيهقي | المصدر: السنن الصغير للبيهقي | الصفحة أو الرقم: (١) ٢٢٦.



وأما الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فهو سنة للمسافر عند الحاجة إليه، إذا جد به السير واستمر به فيفعل ما هو الأرفق به من جمع التقديم أو التأخير؛ ففي الصحيحين، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».

وللبهقي: كان رسول الله ﷺ «إذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعاً» (١).

وأما إذا لم يكن المسافر محتاجاً للجمع فلا يجمع مثل أن يكون نازلاً في مكان لا يريد أن يرتحل منه إلا بعد دخول وقت الثانية، فالأولى عدم الجمع لأنه غير محتاج إليه، ولذلك لم يجمع النبي حين كان نازلاً في منى في حجة الوداع لعدم الحاجة إليه.

وأما صلاة التطوع، فيتطوع المسافر بما يتطوع به المقيم، فيصلّي صلاة الضحى وقيام الليل والوتر وغيرها من النوافل سوى راتبة الظهر والمغرب والعشاء فالسنة أن لا يُصلّيها.

(١) معرفة السنن والآثار، (٦٢٠٣) وسنده صحيح وأصله في صحيح مسلم: (٤٨٩/١) بالإسناد نفسه.



بيان ما جاء في الجمع بين الصلوات

يجوز الجمع في الأحوال التالية:

- ١ - في السفر مسافة «٨٠ كيلومتر تقريباً».
- ٢ - وجود مطر يبل الثياب.
- ٣ - وجود مشقة من البرد.
- ٤ - لوجود وحل شديد يشق على الناس أن يمشوا فيه.
- ٥ - وجود الريح الشديدة أو الباردة أو الريح التي تحمل تراباً يتأثر به الإنسان ويحصل بسببها مشقة.
- ٦ - للمستحاضة.
- ٧ - والمريض الذي يلحقه مشقة سواء كان مرضه صداعاً في رأسه أم وجعاً في ظهره أم في بطنه أم في جلده أم في أي عضو من أعضاء جسده.
- ٨ - يجوز الجمع المرافق المريض الذي يخشى على مريضه الهلاك أو تأخر برؤءه للشيخ الضعيف الذي يجد مشقة.
- ٩ - من احتاج الجمع بين الصلوات لخوف أو ضرر أو وجود عذر فيجمع ولا شيء عليه.
- ١٠ - يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير.
- ١١ - يجوز الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير.
- ١٢ - أما الفجر فلا تجمع إلى ما قبلها ولا إلى ما بعدها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾



الصوم في السفر

جاءت هذه الشريعة بالأحكام الميسرة السمحة تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١). وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٢).

فلما كان السفر - غالباً - فيه مشقة وصعوبة، وأنه قطعة من العذاب، خُفِّفَ فيه.

ومن تلك التخفيفات، الرخصة في الفِطْرِ في نهار رمضان. وهي رخصة مستحبة، لقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ» (٣).

وهي رخصة، تعم الذي يناله بالسفر مشقة، وغيره ممن تكون أسفارهم راحة ومتعة، لأن الحكم للغالب.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ «وكان كثير الصيام». قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» (٤).

التخيير بين الصيام والفطر، لمن عنده قوة على الصيام. والمراد بذلك صوم رمضان، ويوضحه ما أخرجه أبو داود والحاكم من أن حمزة بن عمرو، قال: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر وأكرهه، وربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة عليه وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره، فيكون ديناً علي فقال: «أي ذلك شئت يا حمزة» (٥).

(١) سورة الحج: آية ٧٨.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٣) ص ٣٢٥ - كتاب تيسير العلام شرح عمدة الأحكام - باب الصوم في السفر - المكتبة الشاملة.

(٤) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

(٥) فتح الباري: (٤/ ١٧٩، ١٨٠).



كان الصحابة يسافرون مع النبي ﷺ فيفطر بعضهم، ويصوم بعضهم، والنبي ﷺ يقرهم على ذلك، لأن الصيام هو الأصل والفطر رخصة، والرخصة ليس في تركها إنكار.

فقد يكون الفطر أفضل منه، إذا كان هناك مشقة، أو كان الفطر يساعد على الجهاد، والله يحب أن تُؤتى رخصته كما يكره أن تُؤتى معصيته.

وأما حديث «ليس من البر الصيام في السفر» فمعناه أن الصيام في السفر ليس من البر الذي يتسابق إليه ويُتنافَس فيه.

وذهب الإمام أحمد إلى أن الفطر في رمضان أفضل ولو لم يلحق الصائم مشقة.

💡 خلاصة فوائد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال: «يُفطَّر بالنص والإجماع الأكلُ والشربُ والجماعُ. وثبت بالسنة والإجماع أن دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحائض، ولكن تقضي الصيام. وقال ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فدل على أن نزول الماء من الأنف يفطر الصائم. فالخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وفي أن من استقاء عامداً فعليه القضاء، ومن احتلم بغير اختياره، كالنائم لم يفطر بالاتفاق، وأما من استمنى فأنزل فإنه يفطر. قد ثبت بدلالة الكتاب السنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ الله بذلك، ويكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومثل هذا لا تبطل عبادته، فالصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطئاً فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف» (١).

(١) ص ٣٢٤ - كتاب تيسير العلام شرح عمدة الأحكام - كتاب الصيام - المكتبة الشاملة.



بيان ما جاء في المواقيت

والمواقيت نوعان: زمانية ومكانية.

الزمانية تختص بالحج، أما العمرة فلا زمن محدد لها؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وأما المكانية خمسة مواقيت حدّدها النبي ﷺ، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ لمن كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دون ذلك فمَهَلُهُ من أهله، حتى أهل مكة يهلّون منها».

وجاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق: ذات عرق (١).

(١) رواه أبو داود والنسائي.



وبيان هذه المواقيت:

أولاً - ذو الحليفة [أبيار علي]: ميقات أهل المدينة ومن مر به. يبعد عن مكة قرابة ٤٥٠ كم.

ثانياً - الجحفة: تبعد عن مكة قرابة ١٨٣ كم، فيُحرم الناس اليوم من رايغ بدلاً عنها، وهو ميقات أهل الشام والمغرب ومصر ومن مر بها، إلا إذا مرّوا بذي الحليفة فيُحرمون منها.

ثالثاً - قرن المنازل [السييل الكبير]: يبعد عن مكة نحو ٧٥ كم، وهو ميقات أهل نجد ومن مر به.

رابعاً - يَلَمْلَمُ [السعدية]: جبل أو مكان بتهامة يبعد ٩٢ كم عن مكة، وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به.

خامساً - ذات عرق [الضريبة]: يبعد ٩٤ كم عن مكة، وهو ميقات أهل العراق ومن مر به.



ضوابط الإحرام

واجب الإحرام من الميقات: يجب على كل من مر بهذه المواقيت أن يرجع إليها للإحرام عند قصد الحج أو العمرة، وإلا وَجَبَ عليه دم، أي ذبح شاة في مكة وتوزيعها على الفقراء.

أهل مكة: يحرمون من مواقيت الحج، أما للعمرة فيحرمون من الحل خارج حدود الحرم مثل التنعيم.

من تقع مساكنهم دون المواقيت: كسكان جدة، ومستورة، وبدر، وبحرة، وأم السلم، والشرائع، فيحرمون من بيوتهم أو من مكان طرأت عليهم فيه نية الحج أو العمرة.

وقت التلبية في العمرة

يبدأ من الإحرام ويستمر حتى بداية الطواف.

صيغة التلبية

من صيغ التلبية التي أھلّ بها رسول الله ﷺ ما ذكره جابر رضي الله عنه: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» (١). وزاد بعض الصحابة على تلبية النبي ﷺ صيغاً أخرى، فقد حفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما، «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» (٢).

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) مسلم (١١٨٤).



بيان ما جاء في محظورات الإحرام، وما يجب فيها وفي ترك الواجب من الفدية

بعد الإحرام من الميقات يحرمُ على المَعْتَمِر أو الحاج ما يلي:

أَوَّلًا - حلق الشعر



الدليل من الكتاب: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (١)

فيدخل في المنع: أخذُ شيء من شعر الرأس، سواء كان حلقاً أو تقصيراً.

وقد اختلف الفقهاء في إزالة بقية الشعور كالعانة والإبط ونحوهما:

فالجمهور على المنع، وأن حكمها حكم حلق شعر الرأس.

ورجّح هذا القول ابنُ عثيمين، لكنه قال: - ولو أن الإنسان تجنّب الأخذ من شعوره: كشاربه وإبطه وعانته احتياطاً، لكان حسناً - .

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.



ثانيًا - تقليم الأظفار



قال ابن قدامة: « أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وأن عليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم: حماد، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ورؤي عن عطاء، وعنه: لا فدية عليه؛ لأن الشرع لم يرد فيه بفدية».

وقال ابن عثيمين: - فإن صحَّ هذا الإجماع، فلا يجوز مخالفته، وإن لم يصحَّ، فحكم تقليم الأظفار يجري فيه الخلاف كحكم حلق بقية الشعر - .

وعليه: فالأحوط تركُ الأخذ من الأظفار إلا لضرورة، كمن انكسر ظفره فتضرَّر به.



١- الفدية في حلق شعر الرأس: من حلق رأسه فعليه فدية، لكن اختلف الفقهاء في مقدار الشعر الذي تجب به الفدية: ف قيل: ثلاث شعرات. وقيل: ربع الرأس. وقيل: غير ذلك.

والراجح: أن الفدية لا تجب إلا على من حصل منه حلقٌ يصدق معه أنه أزال الأذى عن رأسه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ...﴾^(١) فدلَّ على أن الفدية مرتبطة بحالة إماطة الأذى.

ومما يؤيده: أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحَرَّم، ولا بدَّ أن يزيل لأجلها بعض الشعر، ولم يُنقل أنه افتدى، إذ لم يتحقق في حقه معنى إماطة الأذى.

وعليه: إزالة بعض الشعرات لا توجب الفدية.

أما حلق الرأس على وجهٍ يقال معه: إنه حلق رأسه، فتجب فيه الفدية.

٢- إزالة شعر بقية الجسد: فيه خلافٌ في وجوب الفدية، أما تقليم الأظفار فالراجح قول عطاء: أنه لا فدية فيه مطلقاً، سواء قيل بتحريمه أو لا.

٣- سقوط الشعر بغير قصد: يجوز للمُحَرَّم حكُّ رأسه، فإن تساقط شيء من شعره بغير قصد فلا شيء عليه.

أما إن قصد إزالة الشعر: فيَحَرَّم، ولكن لا تجب عليه الفدية إلا في القدر الذي تقدم بيانه.

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.



ثالثاً - التطيب



لا يجوز للمُحَرِّم التطيب في البدن أو الثوب بعد الإحرام؛ لقوله ﷺ في الذي وَقَصَّته دابته فمات: «ولا تحنطوه»، ولقوله ﷺ للمُحَرِّم: «ولا يَلْبَس شيئاً مسَّهُ الزعفران ولا الورُس» (١).

ويُباح ما بقي من أثر الطيب على البدن قبل الإحرام.

أما الثوب الذي طُيَّب قبل الإحرام فيجب غسله قبل الإحرام.

رابعاً - لبس المخيط وتغطية الرأس - للرجل -



يحرم على المُحَرِّم تغطية الرأس بأي لباس مثل الكوفية، والشماع، والغترة، أو العمامة. لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ سئل: ما يلبس المُحَرِّم؟ قال: «لا يَلْبَس القميص ولا السراويل، ولا البُرُنس ولا العِمَامَة ولا الخِفَاف، ولا يلبس شيئاً مسَّهُ الورُس ولا الزعفران» (٢).

وإن غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً بالحكم، وجب عليه إزالة الغطاء عند التذكر أو العلم، ولا شيء عليه.

(١) رواه البخاري في (الحج) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم ١٥٤٢، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح برقم ١١٧٧.

(٢) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٥/١٣١)، وابن ماجه (٢٩٢٩).



خامساً - لبس المرأة المُحرمة



لا يجوز للمرأة المُحرمة لبس القفازين أو ستر وجهها بالنقاب أو البرقع، إلا عند وجود رجال أجنب، فيجب عليها حينئذ ستر الوجه بالخمار أو ما في حكمه.

سادساً - عقد النكاح أو الخطبة

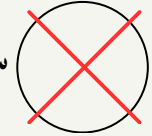


لا يجوز للمُحرّم خطبة النساء أو عقد النكاح عليهن، سواء لنفسه أو لغيره.

ويحرّم الجماع أو مباشرتها بشهوة، لقوله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحرّم، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ» (١).

مسألة: إذا تم عقد النكاح في حال إحرام أحد الزوجين أو إحرام الولي، فالعقد فاسد، ولا يحتاج إلى فسخه بطلاق؛ لأنه لم ينعقد أصلاً، ولا يصح هذا الزواج.

سابعاً - الجماع والمباشرة



والجماع أشد المحظورات، فإن جامع زوجته وهو مُحرّم، ترتّب على ذلك فدية.

تجب الفدية على من أفسد النسل بالجماع، والواجب على من فعل ذلك بدنة، وهو مذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قالت طائفة من السلف.

(١) رواه مسلم.



الدليلُ مِنَ الآثارِ : عن عكرمة «إذا جامعَ فعلى كلِّ واحدٍ منهما بَدَنَةٌ» (١).

ثانياً: أَنَّهُ وَطْءٌ صادفُ إِحرامًا تامًّا، فأوجبَ البدَنَةَ.

ثالثاً: أَنَّ ما يُفْسِدُ الحجَّ، الجنابةُ به أعظمُ؛ فكفَّارته يجب أن تكون أغلظ.

💡 **مسألة الفدية في العمرة:** تجب الفدية على من أفسد نُسكَ العمرة بالجماع، والواجب في ذلك شاةٌ، وهو مذهبُ الحنابلة، واختاره ابن باز وابن عثيمين.

وذلك للآتي: أَنَّ العمرة أَقلُّ رتبةً من الحجِّ، فخفَّتْ جنايتُها، فوجبَتْ شاةٌ.

ثانياً: أَنَّها عبادةٌ لا وقوفَ فيها، فلم يجبَ فيها بَدَنَةٌ، كما لو قرَنَها بالحج.

ثامناً - الصيد ونبات الحرم



يحُرِّمُ على المُحَرِّمِ التعرُّض للصيد البري بالقتل أو التنفير أو المساعدة على ذلك داخل حدود الحرم. بالنسبة للصيد إن كان مأْكولاً، ففيه الفدية، وإن كان غير مأْكول، فيَحُرِّمُ صيده، ولكن لا فِدْيَةٌ فيه. ويَحُرِّمُ أيضاً قطع الشجر ونبات الحرم الأخضر الذي نبت بغير فعل الإنسان.

اللُّقْطَةُ



يحُرِّمُ التقاط اللقطة من نقود أو ذهب أو فضة أو غيرها إلا لتعريفها.

(١) خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح. الراوي: - | المحدث: النووي | المصدر: المجموع للنووي | الصفحة أو الرقم: ٧/٣٨٧.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾



في صفة العمرة

💡 عند نية الإحرام «عند التلفظ بالنية» إذا خشي أن يمنعه مانع شرعي كالحيض، أو مرض، أو غيره، ليكون محله حيث حبس، بقوله «ليكن اللهم عمرة»، ولا مانع بإتمامها بإضافة الاشتراط، فيقول: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».

فالذي أُحْصِرَ مثلاً: بخراب السيارة، أو بغير ذلك، إذا كان قد اشترط يتحلل ولا شيء عليه. فهذا الدعاء لا يُبطل العمرة ولا يُنقص أجرها، بل هو رخصة عظيمة من الله إذا حصل مانع يمنعك من إتمام العمرة.

إذا وصل المعتمر إلى مكة المكرمة استحبَّ له أن يغتسل عند دخوله، ثم يتوجّه بعدها إلى المسجد الحرام ليبدأ مناسك العمرة. ولو دخل المسجد الحرام من غير اغتسال فلا حرج عليه.

وعند دخول المسجد الحرام يُقدِّم رجله اليمنى ويقول: «أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك».

والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يتدبَّر بالطواف، ويتجه المعتمر إلى الكعبة ليبدأ الطواف، ويُسنُّ للرجل الاضطباع في طواف العمرة، وصورته: أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقي بطرفيه على كتفه الأيسر، كاشفاً عن كتفه الأيمن.

بعد ذلك يشرع في الطواف سبعة أشواط مبتدئاً بالحجر الأسود. فإن استطاع الوصول إليه قبله دون إيذاء أحد؛ إذ لا يجوز المزاحمة أو المدافعة، لما في ذلك من أذية المسلمين. فإن لم يستطع الوصول إليه أشار إليه بيده من بعيد وقال: «الله أكبر» ولا يتوقف عنده.



ويستمر المعتمر في طوافه، محافظاً على السكينة، مجتنباً إيذاء الناس أو رفع الصوت.

فإذا بلغ الركن اليماني استلمه بيده إن تيسر، ولا يُشرع تقبيله أو التمسح به، وإن لم يتيسر له استلامه مضى دون إشارة أو تكبير. ويُسن أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١).

ويُكمل المعتمر طوافه بهذه الصفة حتى يُتم السبعة أشواط مبتدئاً بالحجر الأسود ومختتماً به.

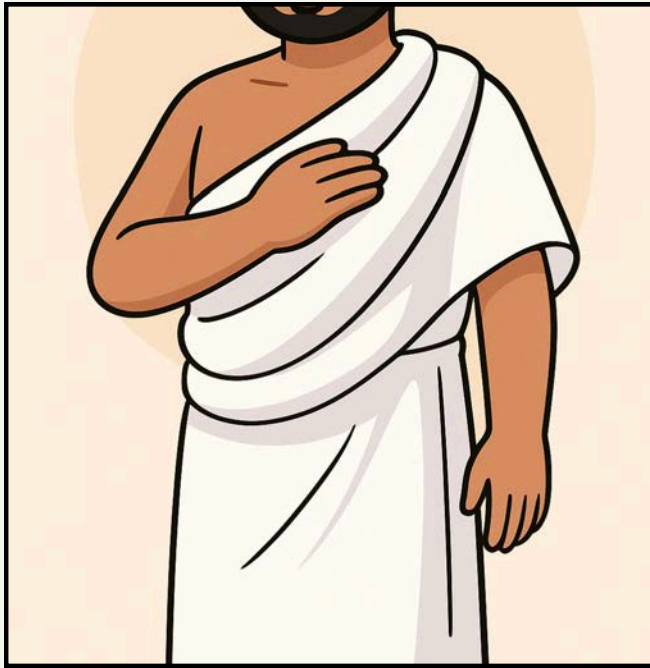
💡 **ويُسن الرَّمْل** - وهو الإسراع مع تقارب الخطى - في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم للحج وطواف العمرة فقط.

والشك في الطواف مثل الشك في الصلاة، فإذا شك هل طاف شوطين أو ثلاثة؟ يجعلها شوطين، وإذا شك هل طاف ثلاثة أو أربعة؟ يجعلها ثلاثة، وإذا شك هل هلي ستة أو سبعة؟ يجعلها ستة ويأتي بالسابع، يعني: يبني على اليقين، حتى يكمل السبع بيقين، هذا الواجب عليه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جُعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لأقامة ذكر الله». فهذه الحِكْمة، وهذا المقصد العظيم الذي شُرِع من أجله أداء الشعائر، كثيرٌ من الناس في غفلة عنه، لذا يرتكبون أفعالاً كثيرة مخالفة لهذا المقصد، وذلك حين يشتغلون باللهو، وبالقليل والقال. فأنت تلاحظ أنه من حين يُحرم الحاج أو المعتمر يليبي لله عز وجل وهذا ذكر لله، وفي الطواف يذكر الله، وفي السعي يذكر الله، وفي عرفات يذكر الله، وعند المشعر الحرام يذكر الله.

(١) سورة البقرة: آية ٢٠١.

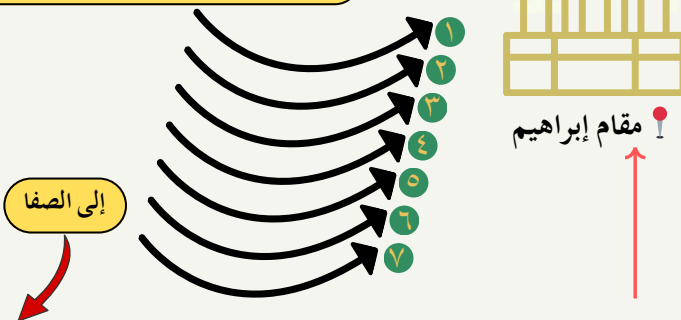
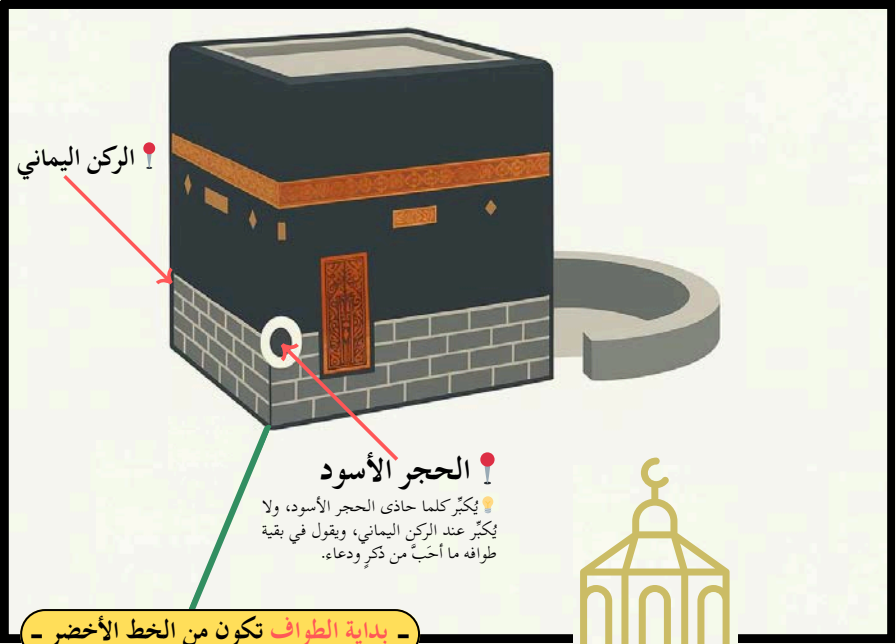




الاضطباع: أن يجعل المُحَرِّمُ وسطَ رداءه تحت إبطه الأيمن، ويرمي بطرفي الرداء على كتفه الأيسر، فينكشف كتفه الأيمن. وهذه الصفة تُسنّ في الطواف.



الطوافُ بـ سبعةِ أشواط



- ركعتي الطواف تكون خلف المقام -

فإذا انتهيت من الشوط السابع تغطي كتفيك،
وتنطلق إلى مقام إبراهيم وتقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، ثم صلّ ركعتين خلف مقام
إبراهيم إن أمكن، وإلا ففي أي مكان في الحرم.
وهي سنة مؤكدة.

عند الانتهاء من الطواف

يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون.

ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة
الإخلاص.

وإن قرأ بغيرهما فلا بأس في ذلك.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾



الصفاء

بعد فراغ المعتمر من الطواف، يتوجّه إلى الصفاء لبدأ السعي بين الصفاء والمروة سبعة أشواط. فإذا اقترب من الصفاء استحبّ له أن يستفتح بما بدأ الله تعالى به في كتابه، فيقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (١).

ثم يصعد الصفاء ويقف عليه مستقبلاً الكعبة، فيحمد الله تعالى ويكبر ثلاث مرات، ويرفع يديه عند الدعاء ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

ويُسنّ له أن يُكرّر هذا الذكر ثلاث مرات، ويدعو بين كل مرة بما شاء من الدعاء.

وإن اقتصر على أقل من ذلك فلا حرج.

ولا تُرفع اليدين إلا عند الدعاء، ولا تُشرع الإشارة بهما عند التكبير.

بعد ذلك ينزل من الصفاء متوجّهاً إلى المروة ماشياً، ويدعو بما تيسّر له من الدعاء له ولأهله وللمسلمين.

فإذا بلغ العلامة الخضراء يسرع هرولة خفيفة - وهي إسراعٌ خفيف يشبه الجري الخفيف - ، وذلك للرجال فقط دون النساء، إلى أن يصل العلامة الثانية، ثم يعود إلى مشيه المعتاد حتى يصل إلى المروة.

(١) سورة البقرة: آية ١٥٨.



عند الوصول إلى المروة

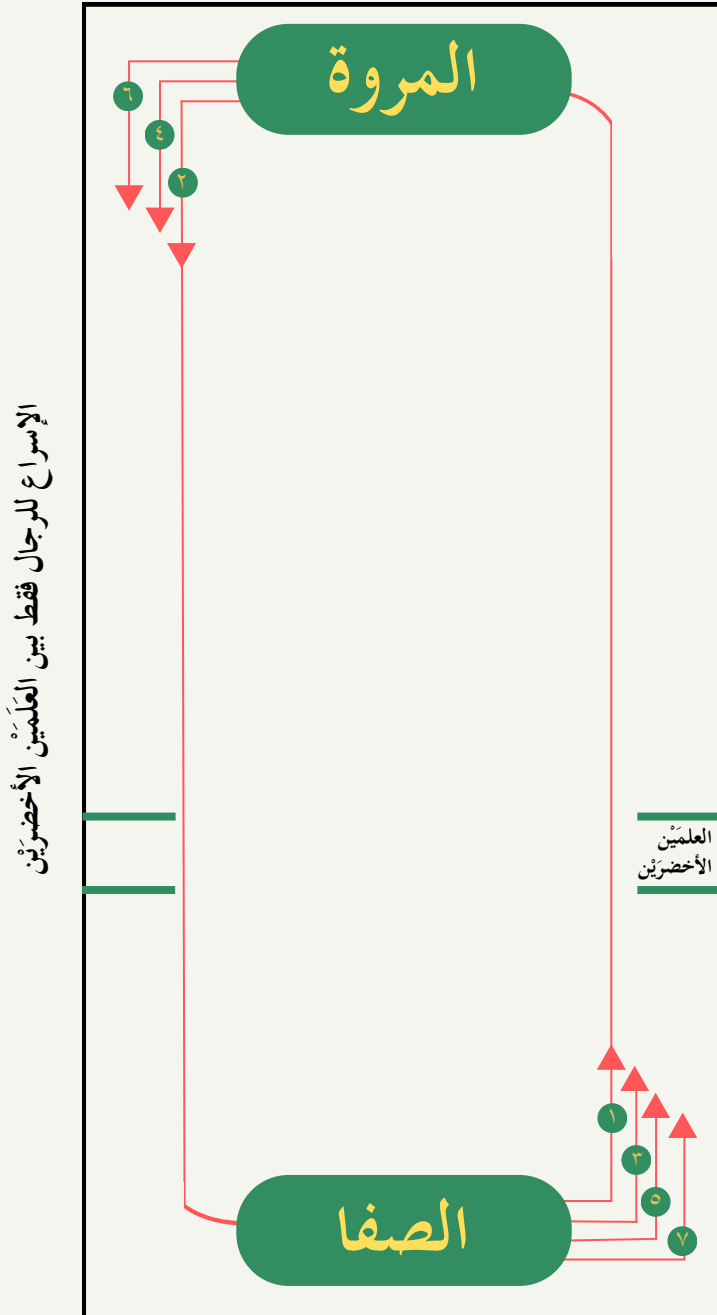
إذا بلغ المروة صعد عليها، واستقبل الكعبة، وقال الذكر الذي قاله عند الصعود على الصفا، ويدعو بما شاء، ثم ينزل متوجهًا نحو الصفا، ويمشي كعادته، ويسرع بين علامتين الأخضرتين كما سبق للرجال فقط.

ويستمر المعتمر في سعيه بهذه الصفة سبعة أشواط؛ فيُعدّ الذهاب من الصفا إلى المروة شوطًا، والرجوع من المروة إلى الصفا شوطًا آخر.

ولا حرج على المعتمر إذا كان متعبًا أو يعاني من عارض صحي أن يؤدي السعي راكبًا العربة.



والسعي سبعة أشواط تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروة



من الأخطاء الشائعة أثناء السعي

إسراع النساء بين العَلَمين الأخضرين، وهذا خطأ؛ لأن الإسراع مشروع للرجال فقط دون النساء.

آخر أعمال العمرة

بعد الانتهاء من السعي، يقوم المعتمر بـ الحلق أو التقصير، والحلق أفضل للرجل.

ويجب - عند التقصير - تعميم جميع الرأس وأخذ شيء من أطراف الشعر كله، لا من موضع واحد فقط.

أما المرأة فتقصر من شعرها قدر أنملة، أي ما يعادل طرف الأصبع تقريباً.

وبذلك تكون أعمال العمرة قد اكتملت، ويحلّ للمعتمر كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام.



أحكام الحائض في الحج والعمرة

الحج والعمرة من الفرائض العينية على المكلفين، وقد أوجب الله أدائها على المستطيعين، ومع عظم هذه المناسك وأهميتها، جاءت الشريعة الإسلامية بما يراعي أحوال الناس ويسر لهم أداء الفريضة على الوجه المشروع، دون مشقة أو حرج.

فالمراة إذا من الله عليها بالحج أو بالعمرة، فحاضت كما «دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها وأرضاها فوجدها تبكي، فقال لها: أضحكت؟ فعلم منها أنها قد نزل بها الحيض، فقال: هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم». فسهل عليها الأمر، وبيّن لها أحكامها في الحج.

فالمراة الحائض يجب عليها أن تؤدي كل المناسك التي يؤديها الحاج، ولا تنقص منها شيئاً، فتغتسل عند الميقات للإحرام؛ لأن الغسل سنة الإحرام، والنبي ﷺ لم يمنع المراة الحائض من هذا الاغتسال، فقد أمر أسماء بنت عميس بعدما ولدت وهي في ذي الحليفة أن تغتسل وتستتفر وتهل، فتقول: «لبيك اللهم بحجة، أو لبيك اللهم بعمرة متمتعة بها إلى حجة».

وهذا الغسل نيته التنظف للإحرام، أو نيته التعبد؛ لأنه سنة للإحرام، ثم تلبى كما يلبي الحاج، لا فرق بينها وبين الحاج، وتؤدي المناسك جميعاً، فتقف بعرفة مع الناس، وتذكر الله جل في علاه، وتدعو وتتضرع حال حيضها، لعل الله يتقبلها في الصالحات الفانات في هذا اليوم العظيم، وتبيت بمزدلفة كما يبيت الحاج، ولا يشترط في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة الطهارة.

وأيضاً: تبيت بمنى في ليالي منى، وترمي الجمار؛ لأن كل ذلك لا يحتاج إلى طهارة، وتسعى بين الصفا والمروة، وتقدم السعي وتأخر الطواف؛ لرفع الحرج عنها، كما بين النبي ﷺ عندما قال له رجل: سهوت أو نسيت فطفت قبل أن أسعى، أو حلقت قبل أن أطوف، أو سعت قبل أن أطوف.



فقال له النبي ﷺ: افعل ولا حرج، فما أحد قدم شيئاً أو أخر إلا قال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج»، فلها أن تقدم السعي بين الصفا والمروة إذا علمت أنها تطهر في آخر النهار؛ لأن هذا هو الأولى والأحوط، وإذا ظهرت لها علامات الطهر، مثل أن تنزل منها الصفرة والكدر، وقد اعتادت أنه لو نزلت الصفرة والكدر فإنها تطهر بعد ساعة أو ساعتين، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، ثم بعد أن تطهر تغتسل وتطوف بالبيت.

إذاً: المرأة الحائض في الحج لا يحرم عليها شيء قط يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

كما أنه قد خفف عن الحائض في المناسك، فقد أسقط عنها الشرع طواف الوداع تخفيفاً، وإن كان واجباً على كل حال، إلا أن الشرع الحنيف راعى حال حيضها، فقد جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طواف الوداع، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض».

وقد نازع زيد بن ثابت ابن عباس في هذه المسألة، فكان يفتي: بأن المرأة الحائض تبقى حتى تطهر، فتطوف طواف الوداع. فبين له ابن عباس: أن النبي ﷺ رخص للمرأة الحائض في ذلك، فرجع لقول ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه.

وأيضاً: «لما أمر النبي ﷺ بالنفرة، قالوا: إن صفية حاضت. فقال النبي ﷺ: أتحبسنا هي؟ قالوا: إنها قد فاضت - يعني: طافت طواف الإفاضة - فقال النبي ﷺ: فلتنفر إذا» بمعنى: أنها تسير؛ لأنه قد سقط عنها طواف الوداع حال حيضها؛ هذه ملخص أحكام المرأة في الحج حال حيضها.



💡 **المسألة الأولى: الإحرام**
يجوز للحائض الإحرام بالحج والعمرة.

💡 **المسألة الثانية: الاغتسال للإحرام**
يُسنُّ للحائض الاغتسال للإحرام.

💡 **المسألة الثالثة: الطَّواف**
يحُرِّم طواف الحائض.

💡 **المسألة الرَّابِعة: الطَّوافُ عند الضَّرورة**
يجوز للحائض أن تطوف طواف الإفاضة **إذا اضْطُرَّت إليه** (١).

💡 **المسألة الخامسة: السَّعي بين الصَّفا والمروة**
يجوز للحائض السَّعي بين الصَّفا والمروة.

💡 **المسألة السَّادسة: طوافُ الوداع**
إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، فإنَّ طواف الوداع يسقط عنها.

(١) الأصل أن الحائض لا يجوز لها الطواف حتى تطهر، لأن الطواف يشترط له الطهارة. فإن طهرت قبل سفرها، وجب عليها أن تنتظر حتى تطهر ثم تؤدي طواف الإفاضة. وإذا اضطرت الحائض للسفر، مثل أن تخشى فوات الرفقة ولا يوجد معها محرم ولا تستطيع البقاء في مكة، يجوز لها السفر، لكنها لا تُجامع زوجها قبل أن تؤدي طواف الإفاضة، حتى لو عادت إلى مكة بعد شهر أو شهرين، لأن الطواف ركن أساسي لا يتم الحج بدونه، والجماع قبل الطواف يترتب عليه دمٌ. وتُضطر الحائض إلى طواف الإفاضة في حالات نادرة، مثل أن تكون من بلاد بعيدة جداً ولا تسمح لها الظروف المادية بالقدوم مرة أخرى، فتؤدي طواف الإفاضة للضرورة مع التحفُّظ بما يمنع نزول الدم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾



بيان ما جاء في الأنساك

أولاً - التمتع: هو أن يُحرّم الحاج بالعمرة في أشهر الحج، فإذا قدم مكة طاف وسعى للعمرة، ثم حلق أو قصر وتحلّل منها. فإذا كان يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - أحرّم بالحج وحده، وأدّى جميع أعماله. **ويجب على المتمتع الهدي**، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فإن عجز عنه انتقل إلى بدله، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، وهو ما يدل على أن الهدي واجب، وأن الصيام شرع بدلاً عنه عند العجز، لا على جهة الأصل.

ثانياً - القرآن: هو أن يُحرّم الحاج بالعمرة والحج معاً، أو يُحرّم بالعمرة ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. ويكون عمل القارن كعمل المفرد تماماً، غير أنه **يجب عليه الهدي**؛ وقد ألحق في ذلك بالتمتع بالسنة والإجماع، وإن لم يُذكر صراحة في الآية، لأنه جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، فشارك المتمتع في المعنى، بخلاف المفرد فلا هدي عليه.

ثالثاً - الأفراد: هو أن يُحرّم الحاج بالحج وحده. فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، ثم سعى للحج إن شاء، ويبقى على إحرامه فلا يتحلّل منه، ولا يحلق ولا يقصر، ويستمر مُحْرِمًا حتى يتحلّل بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر. وإن أخر السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة فلا حرج في ذلك. **ولا يجب على المفرد هدي**؛ لعدم جمعه بين العمرة والحج في سفر واحد.

وأفضل هذه الأنساك الثلاثة التمتع؛ وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه وحشّهم عليه. بل لو أحرّم المكلف قارناً أو مفرداً، استُحبّ له أن يقبل إحرامه إلى عمرة ليصير متمتعاً، ولو بعد الطواف والسعي؛ لأن النبي ﷺ لما طاف وسعى عام حجة الوداع، ولم يكن معه هدي، أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة فيقصرّوا ويحلّوا، وقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استديرتُ لما سقتُ الهدي ولجعلتها عمرة».

وقد يطرأ للمتمتع ما يمنعه من إتمام العمرة قبل الوقوف بعرفة، وحينئذٍ يُدخل الحج على العمرة، فيصير قارناً.



صفة الحج حسب النسك

التمتع	القران	الإفراد
الإحرام والتلبية لبك عمرة متمتعاً بها إلى الحج	الإحرام والتلبية لبك عمرةً وحجاً	الإحرام والتلبية لبك حجاً
التمتع يلزمه طوافان وسعيان: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج	طواف الإفاضة فرض على القارن والمفرد، أما طواف القدوم فسنة على كل منهما.	طواف الإفاضة فرض على القارن والمفرد، أما طواف القدوم فسنة على كل منهما.
يُقصّر، فيتحقّق له التحلّل الأول من العمرة.	سعي الحج للمفرد سعي واحد، وكذلك القارن عليه سعي واحد يجزئه عن الحج والعمرة معاً، وله أن يأتي به بعد طواف القدوم، أو يؤخره ليكون بعد طواف الإفاضة.	سعي الحج للمفرد سعي واحد، وكذلك القارن عليه سعي واحد يجزئه عن الحج والعمرة معاً، وله أن يأتي به بعد طواف القدوم، أو يؤخره ليكون بعد طواف الإفاضة.
الإحرام بالحج من المكان الذي هو فيه.	يمكنّ القارن والمفرد في إحرامهما حتى إتمام طواف الإفاضة والحلق أو التقصير.	يمكنّ القارن والمفرد في إحرامهما حتى إتمام طواف الإفاضة والحلق أو التقصير.

ثم الذهاب إلى منى

💡 الأفضل للتمتع أن يُقصّر شعره ولا يحلقه بعد التحلل من عمرة التمتع، ويجعل الحلق عند التحلل من حجه. ولم يأمر النبي ﷺ أصحابه إلا بالتقصير، فقال في حديث جابر: «أحلوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصروا».

الإحرام

إذا وصلت إلى الميقات فاغتسل وتطيب إن تيسر ذلك ثم البس ثياب الإحرام إزارًا ورداء والمرأة تلبس ما تشاء من الثياب.

يصلي إن كان وقت صلاة، أو يصلي ركعتي الوضوء في غير أوقات النهي، وإذا استويت على الدابة وبدأت السير فقل:

لبيك اللهم عمرة إذا كنت معتمرًا أو متمتعًا.

لبيك حجة وعمرة إذا كنت قارنًا سقت الهدى.

لبيك حجة إذا كنت مفردًا.

وإذا كنت خائفًا من عارض يعرض لك فيمنعك من إتمام نسكك فلك أن تشترط فتقول: «اللهم محلي حيث حبستني».

ثم بعد ذلك تلي: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

ويستحب أن يرفع الحاج والمعتمر صوته بالتلبية وأن يكررها بمفرده ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة في اليوم العاشر.

أمسك عن التلبية إذا وصلت مكة، وادخل المسجد على طهارة، فتقدم رجلك اليمنى قائلاً «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك» كسائر المساجد.



في صفة الحج

لما كان يوم الثامن من ذي الحجة توجه النبي ﷺ من مكة إلى منى مُلبّيًا، وأمر أصحابه رضي الله عنهم بأن يُهَلُّوا بالحج من منازلهم ويتوجَّهوا إلى منى، ولم يأمرهم بطواف الوداع. وبهذا يُعلم أن السنة لمن أراد الحج من أهل مكة والمقيمين فيها والمحليين من العمرة وغيرهم من الحجاج: أن يتوجَّهوا إلى منى في اليوم الثامن مُلبِّين بالحج دون ذهاب للطواف بالبيت.

ويُستحبّ عند الإحرام بالحج أن يفعل المسلم ما يفعله في الميقات من الغُسل والتطيب والتنظف؛ كما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بذلك عندما حاضت قبل طواف العمرة، فأمرها أن تغتسل وتُهلّ بالحج، فصارت قارِنة.

وقد صلّى النبي ﷺ وأصحابه بمنى الصلوات الخمس قصرًا دون جمع، وهذا هو الأفضل تأسيًا به. ويُستحبّ للحاج في هذا اليوم الإكثار من التلبية وذكر الله وتلاوة القرآن وسائر أبواب الخير.



فيما رواه أبو قتادة الحارث بن ربعي عن النبي ﷺ: «صيامُ يومِ عَرَفَةَ
إنِّي أحْتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنَةَ التي بعدهُ، والسَّنَةَ التي قبلهُ».



مسجد نمرة

هو مسجد تاريخي في مشعر عرفات، يقع غرب عرفات وفي جزء منه في وادي عرنة. يُعرف بأنه المكان الذي خطب فيه الرسول ﷺ في حجة الوداع، ويصلي فيه الحجاج صلاتي الظهر والعصر جمعاً وقصرًا يوم عرفة اقتداءً به. شهد المسجد توسعات كبيرة عبر التاريخ، ليصبح من أكبر المساجد في العالم ويتسع لـ ٣٥٠ ألف مصلٍ تقريباً.



الوقوف بعرفة

فلما طلعت الشمس يوم عرفة توجه النبي ﷺ وأصحابه إلى عرفة، منهم من يُلبّي ومنهم من يُكَبّر. فنزل ﷺ بمنّة خارج عرفة في خيمة، واستظلّ الحجاج بما تيسر.

وعند زوال الشمس، ركب ﷺ ووعظ الناس وبين لهم مناسكهم، وحذّرهم من الربا وأعمال الجاهلية، وبين حرمة الدماء والأموال والأعراض، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ثم صلى الظهر والعصر جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين. ثم وقف بالموقف مستقبل القبلة، يدعو ويرفع يديه حتى غروب الشمس، وكان مفطراً يوم عرفة.

وبهذا تُسنّ للحجاج هذه الأعمال: الاشتغال بالدعاء والذكر والتلبية، ورفع اليدين، والبقاء إلى غروب الشمس غير صائمين.

وقد صحّ عنه ﷺ أنه قال: «ما من يوم أكثر من أن يُعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة»، وقال: «وقفتُ هاهنا وعرفة كلها موقف» (١).

(١) النبي عليه الصلاة والسلام لاشك أنه وقف في موطن معين من عرفة، ولم يقف في كل عرفة، كما وقف في موطن معين من مزدلفة، ولم يقف في كل مزدلفة، وكذلك وقف ونزل في منى، وقد ضرب له خباء في منى فمكث فيه ثلاثة أيام، ولا شك أن ذلك كان في مكان معين دون بقية أجزائها، والنبي عليه الصلاة والسلام خشي أن يأتي من يتمسك بهذا المكان الذي نزل فيه في عرفة أو في مزدلفة أو في منى ويقول: لا يجزئ الوقوف إلا في المكان الذي وقف فيه النبي عليه الصلاة والسلام، سواء كان ذلك الوقوف في منى أو مزدلفة أو عرفة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام في عرفة: «وقفتُ هاهنا وعرفة كلها موقف».

ص ٢ - كتاب شرح صحيح مسلم حسن أبو الأشبال - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - المكتبة الشاملة.



خير الدعاء دعاء يوم عرفة

ورد عن النبي ﷺ أن أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وفي الموطأ عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» (١).

ومن الأدعية المختارة:

اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين وتُب عليّ توبةً نصوحة لا أنكثها أبداً وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمّن سواك، ونور قلبي وقبري، واغفر لي من الشر كله، واجمع لي الخير، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، أستودعك مني ومن أحبائي والمسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا، وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا.

وقد تقرّر أن الدعاء يوم عرفة من أعظم مواطن الإجابة، لما ورد في فضله وعظم شأنه.

(١) حسنه الألباني.



من أحوال السلف بعرفة:

فمنهم من كان يغلب عليه الخوف أو الحياء: وقف مطرف بن عبد الله وبكر المزني بعرفة، فقال أحدهما: اللهم لا ترد أهل الموقف من أجلي.

وقال الآخر: ما أشرفه من موقف وأرجاه لأهله لولا أنني فيهم! ومنهم من كان يغلب عليه الرجاء: قال عبد الله بن المبارك: جئت إلى سفیان الثوري عشية عرفة وهو جاث على ركبتيه، وعيناه تذرفان، فالتفت إلي، فقلت له: من أسوأ هذا الجمع حالاً؟ قال: الذي يظن أن الله لا يغفر له.

ويُستحبُّ للعبد أن يُلحَّ في الدعاء لنفسه يوم عرفة، فإن هذا اليوم من أعظم مواطن الإجابة، وقد دلت النصوص على شرفه وفضل الدعاء فيه.

وأما ما يُروى من أن الداعي في يوم عرفة لا يمرّ عليه حول إلا وقد استجيب له، ولعلّه - إن صحَّ - من باب تجارب الصالحين لا من جهة النص. وقد تقدّم أن الدعاء في هذا اليوم مظنة الإجابة.

وننبه إلى أن إجابة الدعاء قد تكون على صورٍ متعددة، فالدعاء في أصله عبادة يُثاب عليها العبد، وقد يُعجّل الله ثمرته فيرى أثره نِعَمًا تُستجلب أو بلاءً يُصَرّف، وقد يدّخره له إلى يوم القيامة فيكون سبباً لتكفير السيئات ورفع الدرجات.

جعلنا الله وإياك من عباده المقبولين، ومن أهل الدعوات المستجابة.



المبيت بمزدلفة

بعد غروب الشمس توجه النبي ﷺ إلى مزدلفة ملبياً، وصلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين، ثم بات فيها.

وصلى الفجر مع سنته، ثم توجه إلى المشعر الحرام فذكر الله وكبره وهلله ودعا رافعاً يديه، وقال: «وقفتُ هاهنا وجمع كلها موقف».

فدلّ ذلك على أن كل مزدلفة موقف، ولا يُشترط الذهاب لمكان وقوفه ﷺ.

ورخص ﷺ للضعفاء والنساء وكبار السن في الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، وأن يرموا الجمرة ليلاً.



رمي الجمرات

بيان ما جاء في رمي جمرة العقبة

إذا وصل الحاج إلى منى يوم النحر فالأفضل أن يعمل الآتي:

أولاً: يقطع التلبية عند جمرة العقبة؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» (١).

ثانياً: يستحب له أن يجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، وجمرة العقبة أمامه، ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة، ويكبر مع كل حصاة، ويتأكد بأن الرمي يقع في الحوض داخل المرمى؛ لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، فعن عبد الرحمن بن يزيد: أنه حجَّ مع عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات [يُكبر مع كل حصاة]، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه.

ثالثاً: وقت رمي جمرة العقبة، هذه الجمرة الوحيدة التي يستحب للحاج أن يرميها ضحى يوم النحر (٢)، أما بقية الأيام فلا تُرمى.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٤٣، ١٥٤٤، ومسلم، برقم ١٢٨١، ١٢٨٢، وتقدم تخريجه في أحكام التلبية.

(٢) وقد أزيل طرف الجبل المتصل بجمرة العقبة بناءً على فتوى مفتي البلاد السعودية في عصره، العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، بتاريخ ١/ ٩/ ١٣٧٥ هـ، وأنشئت الطرقات بين جمرة العقبة والجبل، كما هو مشاهد الآن. [انظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٥/ ١٥٠ - ١٥١].



أولاً: أوقات رمي جمرة العقبة الكبرى

الوقت	الحكم	الدليل
بعد منتصف الليل من ليلة العيد	جائز ومجزئ	أول وقت رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل. ولهذا رخص النبي ﷺ للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة قبل الفجر ورخص لهم في رمي الجمار قبل الفجر. وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وعطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد، كما ذكره ابن قدامة في المغني، ٥/ ٢٩٥.
بعد طلوع الشمس	وقت الفضيلة	فعل النبي ﷺ.
طوال النهار إلى غروب الشمس	مجزئ باتفاق العلماء	قال الإمام ابن قدامة في المغني، ٥/ ٢٩٥: «قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن مستحباً لها».
بعد غروب الشمس	جائز على الراجح	يجوز الرمي ليلاً، وهو قول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الإمام مالك وأصحابه، والإمام الشافعي، ومحمد بن المنذر، ويعقوب، وصرح النبي ﷺ بأن من رمى بعدما أمسى لا حرج عليه.

ثانياً: حكم رمي جمرة العقبة الكبرى: واجب عند جمهور العلماء، ويُجبر بالدم إذا ترك.

ثالثاً: ماذا يُرمى يوم العيد؟ جمرة واحدة فقط وهي جمرة العقبة الكبرى.

٢- الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق.



المجزئ في رمي الجمرات أن تسقط في الحوض

رمي الجمرات هو رمي الحصيات المحددة العدد في الأماكن المخصصة للرمي في منى، وهي إحدى شعائر الحج العظيمة التي ينشغل بها الحجاج خلال أيام معدودة. ويجب التوضيح أن الجمرة ليست العمود الشاخص في وسط المرمى، بل الجمرة هي المساحة المحيطة بذلك الشاخص.

شرط صحة الرمي: أن تقع الحصى في المرمى - الحوض أو الصحن المخصص للرمي - .

من وقع حصاه في المرمى فقد صح رميه وأجزأه.

كما ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «من شروط صحة الرمي أن تقع الحصاة في الحوض، وإذا وقعت فيه فقد برئت ذمة الحاج، سواء بقيت في الحوض أو تدرجت منه. ولا يشترط إصابة العمود، فهو مجرد علامة على المرمى».

وذكر الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «لا يشترط بقاء الحصى في المرمى، بل يشترط وقوعها فيه. فإذا وقعت الحصاة ثم خرجت، أجزأت. ولا يشترط إصابة الشاخص، بل السنة الرمي في الحوض».



يوم النحر

بعد أن أسفر الصبح توجه ﷺ إلى منى ملبياً، فقصد جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم طيب بعد الحلق.

وجاءه من يسأله عن التقديم والتأخير: من ذبح قبل أن يرمي، ومن حلق قبل أن يذبح، ومن طاف قبل أن يرمي... فكان يقول دائماً: «لا حرج».

والسنة أن يبدأ الحاج يوم العيد بالترتيب الآتي:

أولاً - رمي جمرة العقبة.

ثانياً - النحر «للمتمتع والقارن».

ثالثاً - «الحلق أو التقصير» والحلق أفضل.

رابعاً - طواف الإفاضة.

خامساً - السعي إن كان متمتعاً أو لم يكن قد سعى مع طواف القدوم.

وبذلك يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، ويحل به كل شيء إلا الجماع.

ثم إذا أتى بطواف الإفاضة والسعي تم له التحلل الأكبر، فحل له جميع محظورات الإحرام.



الحلق أو التقصير، والحلق أفضل

إذا فرغ الحاج من ذبح هديه أو نحره لمن كان له هدي حلق رأسه أو قصره، والحلق أفضل للرجل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «رَحِمَ اللهُ المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «رَحِمَ اللهُ المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين» (١).

أما المرأة فليس عليها إلا التقصير تأخذ من كل قرن قدر الأنملة أو أقل.

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمُحَرَّم كل شيء حُرِّمَ عليه بالإحرام إلا النساء، ويُسمَّى هذا التحلل الأول.

فإذا تحلل التحلل الأول: استحَبَّ له أن يتطيب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» (٢).

ويستحب له أن يتنظف ويلبس أحسن ثيابه.

ثم يطوف طواف الإفاضة، ويسعى إن كان عليه سعي.

ثم يرجع الحاج إلى منى بعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي، فيبيت بها ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، إن أراد التأخر.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم ١٧٢٨، ومسلم، واللفظ له، في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، برقم ١٣٠٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٣٩، ومسلم، برقم ١١٨٩.



فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ
«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».



أيام التشريق

رجع ﷺ بعد ذلك إلى منى فأقام أيام التشريق الثلاثة: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

ويرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال كل يوم، سبع حصيات لكل جمرة، يكبر مع كل حصاة، ويقف للدعاء بعد الأولى والثانية فقط.

ومن تعجّل بعد اليوم الثاني عشر فلا بأس، ومن تأخر لليوم الثالث عشر فهو أفضل لكونه فعل النبي ﷺ.

والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر واجب عند كثير من العلماء، ويُجزئ المبيت أكثر الليل، ولا مبيت على أهل الأعدار.



رمي الجمرات أيام التشريق

أولاً: الرمي أيام التشريق واجب من واجبات الحج عند جماهير العلماء،
للأدلة الآتية:

رمي النبي ﷺ في أيام التشريق الجمار الثلاث بعد الزوال، وقد قال: «خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا» (١).

وأمر الله تعالى بذكره في أيام التشريق، فقال سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (٢)، فالحجاج مأمورون بذكر الله في منى، وليس في منى ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، ترفعه: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» (٣).

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ١٢٥ / ٥.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٠٣.

(٣) أحمد، برقم ٢٤٥١، ٤٠ / ٤٠٨، ورقم ٢٤٢٦٨، ورقم ٢٥٠٨٠، وأبو داود، برقم ١٨٨٨، والترمذي، برقم ٩٠٢، وابن خزيمة، ٤ / ٢٢٢، برقم ٢٧٣٨، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ١٤٨، وحسن إسناده الأرئوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣ / ٢١٨، وقال الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة، ٤ / ٢٢٢: «إسناده صحيح»، وتقدم تخريجه في واجبات الحج.



قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن الرمي في أيام التشريق واجب يجبر بدم عند جماهير العلماء، على اختلاف بينهم في تعدد الدماء فيه، وعدم تعددها، ولا خلاف بينهم أنه ليس بركن؛ لأن الحج يتم قبله، ويتحلل صاحبه التحلل الأصغر، والأكبر، فيحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، فحجّه تام إجماعاً قبل رمي أيام التشريق، ولكن رميها واجب يُجبر بدم، لأن النبي ﷺ رماها، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» (١) (٢).

وكان شيخنا رحمه الله يفتي كثيراً: أن من ترك رمي الجمار فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج يُجبر بدم لفقراء الحرم بمكة (٣) (٤).

(١) مسلم بنحوه، برقم ١٢١٨.

(٢) وقد ذكر العلماء شروطاً لصحة الرمي منها الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الرمي به حصي؛ لقول الرسول ﷺ، وفعله.
الشرط الثاني: أن يكون الرمي مقصوداً بفعله، فلو رمى في الهواء لا يقصد رمي الجمرة فوقعت الحصة في المرمى لم يجزه؛ لأنه لم يقصده، ولو رمى إنساناً فوقعت الحصة في ثوبه فنفضها فوصلت إلى المرمى لم تجزه، فلا بد من نية مطلق الرمي لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».
الشرط الثالث: وقوع الحصى في المرمى في الحوض في مجتمع الحصى.
الشرط الرابع: غلبة الظن أو العلم بوقوع الحصى في المرمى.
الشرط الخامس: تفريق الرميات، فلو رماها دفعة واحدة لا تجزئ، وتعتبر واحدة فقط.
الشرط السادس: ترتيب رمي الجمرات، فيبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، لفعل النبي ﷺ وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» انظر: كتاب رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، للدكتور شرف بن علي الشريف، ص ٦١ - ٧٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٧، ٣٦٩، ٣٧٩، ٢٣/ ٤٦٠.

(٤) قال الحافظ بن حجر في الفتح، ٣/ ٥٧٩ في حكم رمي الجمار أيام التشريق: «وقد اختلف فيه: فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة، فيجبر، وعندهم رواية: أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه...». وقال العلامة الشنقيطي، في أضواء البيان، ٥/ ٢٩٣: «اعلم أن الرمي في أيام التشريق واجب يجبر بدم عند جماهير العلماء على اختلاف بينهم في تعدد الدماء...».



وقت الرمي أيام التشريق: أوله وآخره على النحو الآتي:

أول وقت الرمي أيام التشريق: بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال فلا يصح رميه، بل رميه باطل، وتجب عليه الإعادة في أيام التشريق بعد الزوال، فإن انتهت أيام التشريق ولم يعد، فإنه يجب عليه دم، لجبر هذا النقص، للأدلة الآتية:

الدليل من السنة: رمى النبي ﷺ بعد الزوال، قال جابر رضي الله عنه: «رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال»، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس» (١).

فهذا فعل النبي ﷺ، وهو قدوتنا وأسوتنا، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٢).

«في أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال، وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر، وأما أيام التشريق فمذهبننا، ومذهب مالك، وأحمد، وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال؛ لهذا الحديث الصحيح...» (٣).

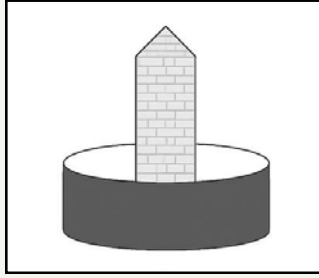
(١) البخاري معلقاً مجزئاً به، كتاب الحج، باب رمي الجمار، قبل الحديث رقم ١٧٤٦، وأخرجه مسلم موصولاً في كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، برقم ١٢٩٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) وتام كلام النووي، ٩/ ٥٣: «... وقال طاوس، وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وقال أبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال، دليلنا: أنه ﷺ رمى كما ذكرنا، وقال: «لتأخذوا مناسككم»، وأعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة...» [شرح النووي، ٩/ ٥٤]، وقال الحافظ ابن حجر، في الفتح، ٣/ ٥٨٠: «وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحية بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه».

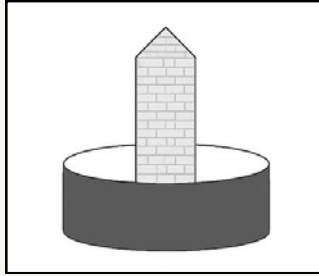


كيفية رمي الجمرات أيام التشريق



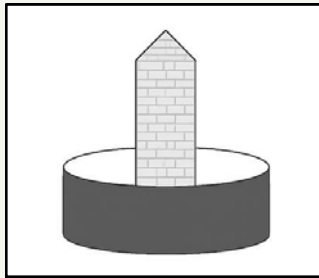
٣ الجمرة الكبرى

يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف



٢ الجمرة الوسطى

يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة



١ الجمرة الصغرى

يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

ثم يدعو الله عز وجل

ثم يدعو الله عز وجل



طواف الوداع

طواف الوداع واجب عند الانتهاء مِنَ النَّسْكِ، وقبل الخروج مِنْ مكة.

فالحاج مُطالَب بطواف الوداع فإن تركه وجب عليه دم، قال ابن قدامة في الْمُغْنِي: فأما الخارج من مكة فليس له أن يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع وهو واجب من تركه لَزِمَهُ دم يذبح في مكة عن كل واحد منهم ترك طواف الوداع توزع على الفقراء شاة أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.

وبذلك قال الحسن والحكم وحماد والثوري وإسحاق وأبو ثور، وقال الشافعي في قول له: لا يجب بتركه شيء لأنه يسقط عن الحائض فلم يكن واجباً كطواف القدوم، ولأنه كتحية البيت أشبه طواف القدوم، ولنا ما روى ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض».

ولمسلم قال: كان الناس ينصرفون كل وجه فقال الرسول ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

ومن آخر طواف الإفاضة فطافه عند السفر أجزأ عن الوداع.



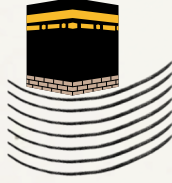
الإحرام

١



طواف القدوم

٢



السعي بين الصفا والمروة

٣



اليوم الثامن - يوم التروية -

المبيت في منى

٤



اليوم التاسع

الوقوف بعرفة

٥



يتبع

٦ المبيت في مزدلفة



اليوم العاشر [عيد الأضحى]
التوجه إلى منى لـ

٧ رمي جمرة العقبة الكبرى



❦ جمرة العقبة الكبرى في يوم العيد = تُرمى مرة واحدة فقط، ووقتها هو ما بين طلوع الشمس وزوالها من يوم العيد.

٨ ذبح الهدي



❦ يكون ذبح الهدي على المُتَمَتِّع والقارن.

❦ شروط الذبح: يجب أن يُذكر اسم الله عند الذبح [بسم الله، والله أكبر]، ويسقط **بالنسيان**. ويجب أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع يحدّها وتُنهَر الدم، وألا تكون سناً ولا ظفراً.

٩ الحلق والتقصير



❦ دعا ﷺ بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصّرين مرة واحدة؛ لحديث عبد الله بن عمر.

❦ سلامة الهدي من العيوب: لا يجزئ في الهدي إلا ما كان سليماً من العيوب، وتمنع العيوب الأربعة: البَيَّضَةُ: العواء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء [الهزيلة] التي لا تنقي.

العودة إلى مكة لأداء طواف الإفاضة

١٠ طواف الإفاضة



أيام التشريق ١١، ١٢، ١٣

١١ رمي الجمرات الثلاث



❦ في أيام التشريق = تُرمى جمرة العقبة الكبرى مرة واحدة كل يوم، كجزء من رمي الجمرات الثلاث، وليس كرمي خاص كما في يوم العيد.

١٢ طواف الوداع



زيارة مسجد رسول الله ﷺ

تُسنُّ زيارة مسجد النبي ﷺ في جميع أوقات العام، سواء كانت قبل الحج أو بعده؛ لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» (١).

وذلك لما لمسجده ﷺ من الفضائل العظيمة ومضاعفة الأجر، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» (٢).

ولا تُعدُّ زيارة مسجده ﷺ شرطاً لصحة الحج كما يظنه بعض الناس.

آداب دخول المسجد النبوي

إذا عزم المسلم على زيارة مسجده ﷺ استحب له الإكثار من الصلاة والسلام عليه في الطريق، واستحضار شرف المدينة النبوية، ثم إذا دخل المسجد قدّم رجله اليمنى وقال: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك». وهذا الذكر هو الوارد عند الدخول إلى سائر المساجد.

ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، والأفضل أداءهما في الروضة الشريفة بلا إيداء للناس، لقول النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» (٣). ويستحب للزائر المحافظة على الصلوات المفروضة في الصفوف الأولى.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري برقم: (١١٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم: (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) متفق عليه.



صفة زيارة الروضة الشريفة للنبي ﷺ وصاحبيه

بعد الصلاة يتوجه الزائر إلى الروضة الشريفة، فيقف بأدب وخشوع وخفض صوت، ثم يقول: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته».

ويصلي عليه بأي صيغة مشروعة، ثم إن قال: «أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده» فلا بأس؛ لأنها من أوصافه عليه الصلاة والسلام.

ثم يتقدم يسيرًا إلى اليمين فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويترحم عليه، ثم يتقدم كذلك فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويدعو له.

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا سلّم قال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» ثم ينصرف.

وصيغ السلام غير متعينة، فكل لفظ صحيح فيه سلام ودعاء أجزأ.

المنهيات عند زيارة الروضة الشريفة

يُكره رفع الصوت عند الروضة؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (١).

لا يُشرع استقبال القبر عند الدعاء؛ بل يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولوالديه ولجميع المسلمين.

(١) سورة الحجرات: آية ٢.



اغتنام الزيارة بالعبادة

يُسنُّ للزائر: أداء الصلوات الخمس في المسجد النبوي.

الإكثار من الذكر والدعاء والعبادات التطوعية.

الإكثار من صلاة النافلة في الروضة الشريفة لمن تيسر له بدون تراحم.

أماكن يُستحبُّ زيارتها بالمدينة المنورة

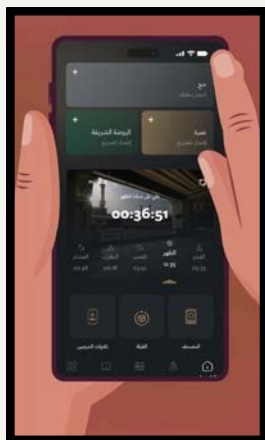
١- زيارة مسجد قباء: كان النبي ﷺ يزوره راكبًا وماشياً ويصلي فيه ركعتين، وقال ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له كأجر عمرة» (١).

٢- زيارة البقيع وقبور شهداء أحد: تأسى بالنبي ﷺ الذي كان يزورهم ويدعو لهم، ويقول الزائر: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

(١) متفق عليه.



آلية إصدار تصريح الدخول إلى الروضة الشريفة



٢- قم باختيار الروضة الشريفة.



١- حمل تطبيق نسك.



٤- أو مع مرافقين في حال الرغبة.

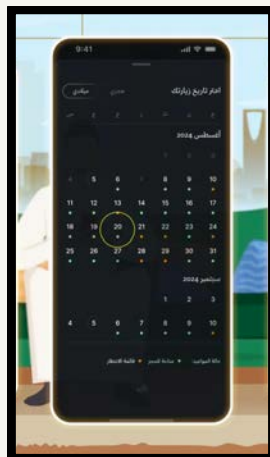


٣- احجز موعد لزيارة الروضة الشريفة.





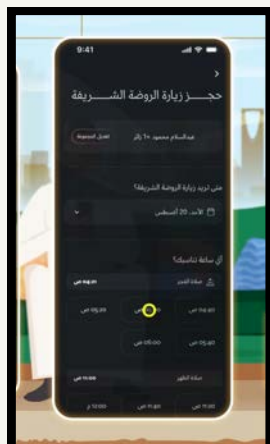
٦- قم باختيار **تأكيد**.



٥- قم بتحديد اليوم والتاريخ



٨- أكد حضورك.

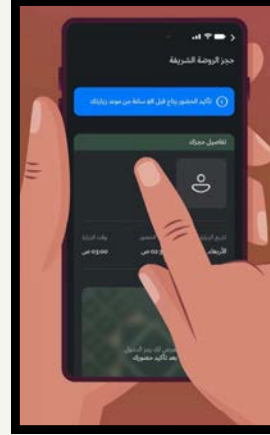


٧- قم باختيار الوقت المناسب للزيارة.





١٠- إبراز الباركود عند
الدخول للروضة الشريفة.



٩- تأكيد الحضور يُتاح قبل ٤٨
ساعة من الموعد المحدد، وفي
حالة عدم تأكيده قبل ساعتين من
الموعد، سيتم الغاؤه تلقائيًا.



المصادر

كتاب رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم
تأليف الدكتور - سعيد بن وهف القحطاني رحمه الله

كتاب مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة
تأليف الشيخ - ابن عثيمين رحمه الله

كتاب الفقه الميسر

تأليف الشيخ - عبد الله الطيّار

كتاب شرح زاد المستقنع - الشنقيطي - التفرغ
الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

كتاب تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
تأليف الشيخ - عبد الله البسام

كتاب تيسير أحكام الحيض
الشيخ محمد حسن عبد الغفار

كتاب صلاة المسلم

أ. فهد صالح الصويلح

دليل الحاج والمعتمر

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

أكبر موسوعة فتاوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -

موقع الإسلام سؤال وجواب

أسسه وأشرف عليه الشيخ - محمد صالح المنجد

موقع الدرر السنية

موقع شبكة الألوكة

موقع المكتبة الشاملة

موقع إسلام ويب

شبكة الألوكة - قسم الكتب



هذا الكتاب

لما كانت مناسك الحج والعمرة من أجلّ العبادات التي شرعها الله تعالى رحمةً بعباده، وجعلهما من أعظم القربات التي يُطهّر الله بها القلوب ويغفر بها الذنوب، جاء هذا الكتاب مُبيناً أحكام المناسك بياناً سهلاً معه الفهم، وتزول به الإشكالات، ليكون دليلاً يُعين المسلم على أداء النسك على الوجه المشروع، مرتباً في خطوات عملية تُعين القارئ على فهم النسك والعمل به، جامعاً بين الدليل الفقهي والشرح المختصر، ليكون عوناً لهم في أداء هذه الشعيرة على بصيرة.

وقد قصد هذا العمل إلى تيسير الفهم وحسن التطبيق؛ اقتداءً بقول النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، فليس الغرض من هذا الكتاب جمع الروايات أو تكثير المسائل، بل بيان ما صحّ دليله واتضح مسلكه للعمل به.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كلّ من قصد بيته الحرام حاجاً أو معتمراً، وأن يكتب لهم عملاً صالحاً مقبولاً، وذنوباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.